

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة" كلهة الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة والمؤسسات

دور الرقابة الجبائية في استرجاع حقوق الخزينة العمومية

إشراف الأستاذ:

* د. بن على عبد الحميد

إعداد الطالبتين:

مغربي خديجة

مقلش خديجة

أعضاء لجنة المناقشة		
رئـــيـــسا	د. حمادو دحمان	الأستاذ
مشرفا ومقررا	د- بن علي عبد الحميد	الأستاذ
عضوا مناقشا	د- حمامي مــيـــــــــــــــــــــــــــــــ	الأستاذ

السنة الجامعية:

2022-2021



وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة"

كلهة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة والمؤسسات



دور الرقابة الجبائية في استرجاع حقوق الخزينة العمومية

إشراف الأستاذ:

* د. بن على عبد الحميد

إعداد الطالبتين:

کم مخربی خدیجة

🖊 مقلش خديجة

أعضاء لجنة المناقشة		
رئـــيـــسا	د. حمادو دحمان	الأستاذ
مشرفا ومقررا	د- بن علي عبد الحميد	الأستاذ
عضوا مناقشا	د- حمامي مــيـــــــــــــــــــــــــــــــ	الأستاذ

السنة الجامعية:

2022-2021



شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور المشرف "بن علي عبد الحميد" على ما قدمه لنا

من توجيهات وتوصيات قيمة ساهمت في إثراء موضوع

دراستنا في جوانبه المختلفة، كما نتقدم بالشكر إلى

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون نسيان كافة أساتذة دفعة

ماستر دولة ومؤسسات.

إهـــــداء

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد: نحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهديها إلى "الوالدين الكريمين" أطال الله في عمرهما، إلى قرة عيني ابني الحبيب "حسام الدين" إلى إخوتي الأعزاء و أبنائهم الغوالي "ياسر، إسراء، عبدالله، هبة الرحمن" إلى كافة موظفي قطاع الضرائب الذين أمدونا بالعون ولم يبخلوا علينا بالتوجيهات، إلى كل من كان لهم أثر في حياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

المغربي خديجةاا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

[&]quot;مقلش خديجة"

قائمة المختصرات:

الدلالة بالأجنبية	الدلالة بالعربية	الومز
Contrôle formel	الرقابة الشكلية	CF
Contrôle sur pièces	الرقابة على الوثائق	CSP
Vérification de comptabilité	التحقيق المحاسبي	VC
Vérification ponctuel	التحقيق المصوب	VP
Vérification approfondie de situation fiscale d ensemble	التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية	VASFE
Centre des impôts	مركز الضرائب	CDI
La taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة	TVA
La taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني	TAP
L'impôt sur les bénéficiers professionnels	الضريبة على أرباح الشركات	IBS
Système comptable financier	النظام المحاسبي المالي	SCF
L'impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG

قائمة الجداول:

الصفحة	الع : وان	الرقم
70	التعريف بالمكلف محل المراجعة المحاسبية	01-1
74	الدفاتر المحاسبية للمكلف	02-1
75	تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2017	03-1
76	المشتريات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2017	04-1
77	تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2018	05-1
77	المشتريات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2018	06-1
78	تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2019	07-1
78	المشتريات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2019	08-1
79	تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2020	09-1
79	المشتريات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2020	10-1
80	المبيعات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2017	11-1
82	المبيعات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2018	12-1
83	المبيعات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2019	13-1
83	المبيعات المصرح بما والمستخرجة لسنة 2020	14-1
84	الأعباء المرفوضة لسنة 2017	15-1
84	الأعباء المرفوضة لسنة 2018	16-1
85	الأعباء المرفوضة لسنة 2019	17-1
85	الأعباء المرفوضة لسنة 2020	18-1
86	إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة 2017	19-1
87	إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة 2018	20-1
88	إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة 2019	21-1
89	إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة 2020	22-1

90	إعادة تأسيس IRG لسنة 2017	23-1
91	إعادة تأسيس IRG لسنة 2018	24-1
92	إعادة تأسيس IRG لسنة 2019	25-1
93	إعادة تأسيس IRG لسنة 2020	26-1
94	إجمالي الضرائب والرسوم واجبة الدفع	27-1
97	الفاتورات المرفوضة على أساس التحقيق المصوب في المحاسبة	02
98	حسومات تتضمن أخطاء خلال سنة 2020	03
99	وضعية الرسم على القيمة المضافة بعد إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة	04

قائمة الأشكال:

الصفحة	الع: وان	الرقم
63	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	01

قائمة الملاحق:

الصفحة	الع <u>ن</u> وان	الرقم
114	الإشعار بالمراقبة في المحاسبة	01
115	إشعار بالتدقيق في مجمل الوضعية الجبائية	02
116	محضر معاينة	03
117	بطاقة المراقبة	04
118	كشف المحاسبة	05
119	إشعار بإعادة التقويم في المحاسبة	06
120	تقرير التدقيق في المحاسبة	07
121	بطاقة انطلاق عملية التدقيق	08
122	إشعار بدفع المستحقات	09
123	بطاقة نماية عملية التدقيق	10
124	التبليغ النهائي	11
125	الجدول الفردي للمكلف بالضريبة	12

جــقــدمــة:

مقدمة:

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الإقتصادية السائدة فيها، ويمكن أن نرى الأهمية الكبيرة للضرائب من خلال المادة والأوضاع الإقتصادية السائدة فيها، ويمكن أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعى أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه .

فالضرائب تعتبر وسيلة مالية تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها، وكذا دفع عجلة التنمية الإقتصادية التي تعتبر هدفا تسعى كل دولة إلى تحقيقه، من خلال رسم سياسات إقتصادية ومالية بالاستخدام الأمثل للموارد المالية، واتخاذ تدابير تتماشى مع مختلف الأوضاع الإقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية.

لكن استمرارية هذا الوضع ودوامه مرهون بمدى إستجابة وإلتزام المكلف بالضريبة لواجباته الضريبية، فهذه الإستجابة في معظمها تكون نسبية نتيجة للجدلية القائمة منذ القدم بين دفع الضريبة والتهرب منها، وذلك باستغلال كل الوسائل الممكنة، والتي تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية التي كان من المفروض أن تستفيد منها حزينة الدولة، وبالتالي لابد من محاربة هذه الظاهرة لكونما تعد من أبرز العقبات والمشكلات التي تواجهها الدولة في تنفيذها لمختلف سياستها.

لذا وحفاظا على إمتيازات الخزينة العمومية عمد المشرع الجزائري على إيجاد أجهزة متخصصة لتسيير النفقات والحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضمان التحصيل الجبائي، من

خلال جهاز الرقابة الجبائية بمختلف هياكلها وآلياتها، والتي تسعى جاهدة للتأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، والتي من ورائها يتم الكشف عن كل الإغفالات والتجاوزات التي يستعملها المكلف سواء بقصد أو بدون قصد، وهذا لما تسببه من متاعب وأضرار على الإقتصاد الوطني بشكل عام، والخزينة العمومية بشكل خاص.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الرقابة الجبائية في تحصيل حقوق الخزينة العمومية ؟

تتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ماذا نقصد بالرقابة الجبائية ؟ وكيف نمارسها ؟

- ما الوسائل التي تعتمدها الرقابة الجبائية بغية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية ؟

يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال:

- اكتساب معارف جديدة تنمى فكر القارئ.
- استيعاب أهم المستحدثات المتعلقة بكل من الخزينة العمومية والنظام الجبائي التصريحي.
- اكتشاف الأخطاء التي يقع فيها المكلفين بالضريبة، والحد من التلاعبات والاختلاسات كالغش والتهرب الضريبي.

أما عن نطاق الدراسة فتمحور حول مجموعة من الحدود الزمنية والمكانية والموضوعية لهذا البحث، والتي نوجزها كالآتي:



- الحدود الزمنية: تخص الفترة القانونية للرقابة الجبائية المتمثلة في أربع (04) سنوات (2020–2018).
 - الحدود المكانية: مركز الضرائب لولاية سعيدة.
- الحدود الموضوعية: تمت بين متغيرين أساسيين ألا وهما الرقابة الجبائية والخزينة العمومية.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى وجود مبررات موضوعية، وأخرى ذاتية تتمثل في:

أما عن المبررات الموضوعية نجد:

- البحث عن آليات الرقابة الجبائية التي لم تستطع كبح تنامي ظاهرة التهرب الضريبي رغم الجهود المبذولة ومختلف الوسائل المسخرة لمكافحة هذه الآفة التي تنتهك أحد أهم الموارد المالية للخزينة العمومية.
 - التطلع لأهمية التدقيق المحاسبي وتبيان مدى قدرته على دعم الرقابة الجبائية والمتمثلة في مكافحة ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، واسترجاع حقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى.
 - تقديم مساهمة متواضعة لإثراء المكتبات والبحث العلمي.

أما عن المبررات الذاتية:

- لكوني موظفة بإدارة الضرائب أسعى جاهدة للرفع من مستوى المعرفة العلمية والقدرات المهنية، باعتبار أن البحث العلمي يثري المعارف وينمي القدرات بهدف التحكم في أدوات وأساليب المنهجية العلمية والعملية على حد السواء.
 - الرغبة الشخصية والملحة في التكامل المعرفي والمهني بين مجال الدراسة ومجال المحاسبة بصفتى موظفة بمديرية الضرائب.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يتبعها من تساؤلات فرعية يطرحها موضوع بحثنا، اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعاريف المقدمة حول كل من الرقابة الجبائية والخزينة العمومية وكذا الأعوان المكلفون بتنفيذ الضريبة ودور الجباية في تمويل الخزينة العمومية، وتناولنا دراسة تطبيقية في مركز الضرائب لولاية سعيدة، وذلك لمحاولة إثبات نتائج الدراسة النظرية من الناحية العملية.

أما عن الأدوات المستخدمة في الدراسة، فتمثلت في العديد من المراجع والكتب والكتب والكتب والكتبونية.

وللإلمام بحميع جوانب الموضوع والوصول إلى تحقيق أهدافه، وإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: آليات الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية.

الفصل الثاني: تطبيق إجراءات الرقابة على مستوى مركز الضرائب سعيدة



الفصل الأول:

آليات الرقابة الجبائية

في تمويل الخزينة العمومية

تمهيد:

إن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي، وفقا لهذا يدفع المكلفون بالضريبة مبلغ الإقتطاعات على أساس تصريحاتهم، هذا ما يؤدي ببعض المكلفين إلى عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية محاولة التملص أو التهرب من دفع الضريبة، الذي يعد من أخطر الآفات التي تصيب الحصيلة الضريبية بصفة خاصة، والإقتصاد الوطني بصفة عامة، وهذا لأن التهرب الضريبي يستنزف الموارد المالية التي من المفروض أن تستفيد منها حزينة الدول ة،ومحافظة على هذه الموارد تسمح الإدارة الجبائية بمراقبة محاسبة المكلفين للحد من التهرب الضريبي، مستعملة مختلف أشكالها و إجراءاتها، لاسيما التحقيق المحاسبي المصوب لكونه آلية تساهم في استرجاع موارد الخزينة العمومية، من خلال مكافحة التهرب الضريبي واكتشاف الأخطاء والإغفالات التي يرتكبها المكلفين بالضريبة وتصحيحها.

وللإلمام بجوانب هذا الفصل، ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا للإطار النظري للرقابة الجبائية، أما في المبحث الثاني فكان بعنوان مصادر تمويل الخزينة العمومية، واختتمنا المبحث الثالث بعنوان إجراءات الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة أمرا طبيعيا في أي نظام كان إداري أو مالي أو جبائي، لأنها تمثل الوسيلة الردعية لكل تصرف يؤثر سلبا على الخزينة العمومية، فأي نظام لا تتوفر فيه رقابة صحيحة و فعالة و منتظمة يعتبر نظاما ناقصا .

و سنعالج هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية، وفي المطلب الثالث المطلب الثالث فسيتم التعريج على مبادئ الرقابة الجبائية، أما في المطلب الثالث فسنخصصه لأهداف الرقابة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية:

سنتطرق إلى عموميات حول مفهوم الرقابة (الفرع الأول)، وتعريف الرقابة الجبائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عموميات حول مفهوم الرقابة:

للرقابة أنواع و أصناف عدة تستعمل من طرف السلطة بواسطة المصالح المختصة و المخول لها قانونا القيام بالمهمة الرقابية.

و في هذا الإطار تم تقديم العديد من التعاريف و المفاهيم حول الرقابة تجمع كلها على أنها تمدف إلى الحفاظ على الموارد المادية و البشرية في سبيل تحقيق أهداف بأقل تكلفة و أسرع

وقت و بأحسن أداء، مع تصحيح أخطاء و معالجة الإنحرافات و النقائص عند ظهورها ومنع تكرارها مستقبلا. ¹

أولا - التعريف اللغوي للرقابة:

يأخذ مدلول الرقابة في اللغة الفرنسية معنى الهيمنة و السيطرة، كما يعني أيضا القدرة على مراقبة المعلومات، أما في اللغة العربية فإن الرقابة تعني قوة الضغط و تأخذ معنى التقنين و المحاسبة. مما سبق ذكره يتبين من الإصطلاح اللغوي أن: "الرقابة هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها". 2

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للرقابة:

للرقابة تعاريف إصطلاحية عدة نذكر منها:

يعرف الاقتصادي "هنري فايول" الرقابة بأنها تقوم على التحقق مماكان كل شيء يسير وفق الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة و القواعد المقررة، فهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف

^{1 -} عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في التنظيم الجزائري المطبوعات المطبوعات الجامعية، 1994، ص.11.

²⁻ حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية والمدنية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر الجامعية، الأردن، 2010، ص .13.

أو الخطأ من اجل تقويمها و منع حدوثها في المستقبل". 1

الفرع الثانى: تعريف الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية عدة تعاريف إلا أن مجملها تسعى إلى إعطاء مفهوم واحد و شامل، يتمثل في فحص ورقابة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة بهدف التأكد من صحتها.

ومن بين التعاريف كذلك مايلي:

الرقابة الجبائية هي مجموعة من العمليات، تتمثل غايتها في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة و مقارنتها بالمحاسبة.²

وتعرف الرقابة الجبائية على أنها السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحا ت و الوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو حق أو إتاوة من أجل كشف النقائص، و تصحيح الأخطاء المرتبكة من طرف المكلفين بالضريبة ، و كذا فحص المحاسبة مهما كانت الدعامة لحفظ الوثائق.

¹⁻محمد قاسم القربوتي ومهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن، 1993 ص.09.

²⁻ منصور بن عمارة، إجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.13.

³⁻ عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي، طبعة الأولى، دار زوار، الجزائر، 2005، ص.11.

و عرفتها المديرية العامة للضرائب على أنها "الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، و تشكل شرطا من الشروط الأساسية و الفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة و العادلة بين المؤسسات ".

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الرقابة الجبائية غير أنه حدد ضوابطها، وخول صلاحياتها للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليميا إلى نيابة المديرية المكلفة بالرقابة الجبائية، ثم مصالح البحث و التحري، فقد نص في المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقوله " تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة .

كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر، و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهماكانت طبيعتها". أ

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:

" الرقابة الجبائية هي عبارة عن فحص شامل للتصريحات الجبائية و الوثائق و المستندات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، وذلك بهدف التأكد من صحة و صدق المعلومات التي تحتويها ملفاتهم المحاسبية و الضريبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي الساري المفعول².

¹⁻ انظر المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020 ص. 08. 2- بن عثمان عائشة و ولهي بوعلام، تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء ، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد17، المسيلة، 2017، ص. 14.

المطلب الثانى: مبادئ الرقابة الجبائية:

إن الأساليب المختلفة و المستعملة في ميدان الرقابة الجبائية يمتاز على وجه الخصوص بالصرامة و الردع، و لتفادي الوقوع في حالات تعديل جبائي يؤثر سلبا على نشاط المكلفين بالضريبة، يجب إرساء مبادئ و أطر قانونية تسمح للأطراف التعامل بالحكمة و الجدية، قصد إعطاء الجباية مكانتها و دورها الإقتصادي كممول أساسي للخزينة العمومية و الحامي لحقوقها.

ومن هنا ارتأينا تقسيم المبادئ إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول تصميم نظام جبائي عكم و فعال، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى مساهمة الإدارة الجبائية في تحسيس المكلف بمهامه، و أخيرا في الفرع الثالث تعرضنا إلى بناء إدارة جبائية قوية.

الفرع الأول: تصميم نظام جبائي محكم وفعال:

لبلوغ الهدف الأساسي للجباية و المتمثل في تمويل الخزينة العمومية بالإيرادات المالية الضرورية، وقيام الدولة بالمهام المنوطة بحا ألا وهي تلبية حاجات المواطنين، لذلك كان لابد على السلطة من تصميم نظام جبائي يمتاز بعدم بالغموض و التعقيد و يكون سهل الفهم وبسيط التطبيق، كما يجب على النظام الجبائي المعد أن يتماشى مع المتطلبات الإقتصادية و الإحتماعية و السياسية معا، لاسيما أن يتسم بالعدالة الضريبية بين المكلفين بحا، من خلال التوزيع الأمثل للعبء الضريبي و إعادة التوزيع العادل للدحول و الثروات على أفراد المجتمع. أ

 $^{^{1}}$ - بشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999–2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان ، 2011، ص.92.

الفرع الثاني : المساهمة في تحسيس المكلف بمهامه :

يخص هذا المبدأ الإدارة الجباية بالدرجة الأولى، قصد تقديم يد المساعدة للمكلفين بالضريبة و إعلامهم بكل المستجدات و المتغيرات في التشريع الجبائي، إضافة إلى إدراج مذكرات توضيحية للقوانين الجبائية بلغة سليمة و سهلة في متناول عامة المكلفين بالضريبة للتقليل من إحساسهم بتعقي التشريع الجبائي و إقناعهم به، مما يؤدي بهم إلى الإلتزام بواجباتهم الضريبية و عدم التهرب منها. 1

الفرع الثالث: بناء إدارة جبائية قوية:

للإدارة الجبائية دور هام خاصة المحلية منها، لكونها البوابة السياسية في التعامل مع المكلفين بالضريبة بشتى أنواعها في الجانب الإداري و المالي، من حيث قبض المستحقات و تحديد الوعاء الضريبي.

لهذا الغرض فإنه من الضروري على السلطة أن تجهزها بهيكل إداري و عصري بعيدا عن كل ملامح التخلف و الإهمال، و من تم لا بد من القيام بالإصلاحات و التعديلات التي تؤدي إلى تحسين و ترقية الجهاز الإداري، و لكي يتحقق ذلك على أحسن وجه وجب تزويد الإدارة بكل الوسائل المادية و البشرية.

2-العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر 2008، ص. 109.

¹⁻ بشرى عبد الغني، المرجع السابق، ص.92.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية:

تفرض الدولة الضرائب بموجب قوانين من أجل تغطية نفقاتها و أعبائها في جميع الجالات الإحتماعية، الإقتصادية، السياسية و المالية، و ذلك من خلال الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها، إذ تطورت هذه الأخيرة بتطور الدولة، ففي ظل الدولة الحارسة كان هدف من الضرائب هدفا ماليا بحثا، و هذا من أجل تلبية حاجيات الأفراد و تسيير مرافقها، و لكن بتطور الدولة و ازدياد تدخلاتها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، زادت أهداف الضرائب و أصبحت أداة في يد الدولة في تحقيق أهدافها 1 المشمتلة في الهدف القانوني و الإداري للرقابة الجبائية (الفرع الثاني)، و أخيرا الهدف الإجتماعي الأول)، ثم الهدف المالي و الإقتصادي للرقابة الجبائية (الفرع الثاني)، و أخيرا الهدف الإجتماعي المرقابة الجبائية (الفرع الثاني)، و أخيرا الهدف الإجتماعي

الفرع الأول: الهدف القانوني و الإداري:

لقد رسم المشرع الجزائري الإطار القانوني لعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها الشكلية و الموضوعية، حماية لحقوق المكلفين بالضريبة من أشكال التعسف من طرف المراقبين، فلا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إلا تطبيق هذه الإجراءات و العمل بها و احترامها أثناء السير في عملية الرقابة، وذلك من خلال التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالضريبة مع القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ

¹⁻بن عمارة منصور،الضريبة على الدخل الإجمالي،دار هومة،الجزائر 2010،ص. 22.

المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أي انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من أداء مستحقاتهم الجبائية.

أما عن هدفها الإداري، فتؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضرائب من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها، والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة فعالية الأداء ، و يمكن تحديد ذلك في النقاط التالية:

- 1 تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها، وهذا ما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- 2 تحديد الإنحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم أثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
 - 3 تساهم عملية الرقابة الجبائية في إعداد الإحصائيات كنسب الكشف التهرب الضريبي.
 - 4 ضمان تماسك واستمرارية النظام التصريحي.

الفرع الثاني: الهدف المالي والإقتصادي:

انطلاقا من مهمة الرقابة الجبائية والمتمثلة أساسا في جمع الإيرادات المالية للدولة، وبهدف الحفاظ على المال العام، تستعمل الرقابة الجبائية كأداة فعالة لمحاربة كل الأعمال الغير قانونية من

¹⁻ محمد حمو، منور أوسرير، جباية المؤسسات و الشركات التجارية، بودواو، الجزائر، الطبعة الثامنة ، 2009. ص. 202-202.

²⁻ دريد موسى ،دور المحاسبة العامة كأداة للرقابة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتحارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2010 ، ص. 70.

غش وتحرب جبائي من جهة، والزيادة في حجم الإيرادات المالية الناتجة عن عملية الرقابة الجبائية من جهة أخرى ¹، كما تعدف أيضا إلى المحافظة على أموال الخزينة العمومية وضمان حقوقها وتعويد المكلفين بالضريبة بالتصريح الصحيح.

إن هذه الزيادة في الإيرادات تمكن الدولة من تطبيق السياسة الإقتصادية المتبعة الهادفة إلى المحافظة على الإستقرار و رفاهية المحتمع، وتفادي التدخل في القرارات من قبل الدول الأجنبية في اللجوء إلى الاستدانة الخارجية.

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي:

تطبيقا للمقولة القائلة "لا وجود لواجب ضريبي دون جباية عادلة"، فان الأهداف الإجتماعية للإقتطاع الجبائي تترجم عادة بالحفاظ على التوازن الاجتماعي، وتطوير هياكل المجتمع وذلك بإحداث العدالة الاجتماعية على مستوى الأفراد وكذا القطاعات الإقتصادية، بحكم أن تطور هياكل المجتمع مرهون بتطور الهياكل الإقتصادية أيضا.

وفي هذا الإطار، للرقابة الجبائية دور هام وفعال في منع التجاوزات والإنحرافات بمختلف أنواعها، إذ أنها تتأكد من مدى تطبيق القوانين بين المكلفين بالضريبة بعدالة ومعالجة المشاكل ذات طابع الجبائي.

¹⁻ الياس قلاب ذبيح ، المرجع السابق ،ص .21.

وتحدر الإشارة إلى أن الهدف الإجتماعي للرقابة الجبائية له معدلاته، لذلك يجب استعماله بحذر، لأن الجباية المثقلة يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها كتقلص النشاطات، الإفلاس، هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

كما يجب أن لا ننسى أن الرقابة الجبائية لا يمكن تطويرها إلا بفهم البيئة التي تعيش فيها، وكذا الطموح إلى التنظيم الدوري ومثال ذلك الإقتصاد الإلكتروني من خلال مراقبة التصريحات الجبائية للبيع والشراء عبر الانترنت¹.

¹⁻ بدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2008،01 -2009، ص.28 - 29.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية:

تمتلك كل دول العالم على حزينة حاصة بها، حيث تسمح لها بتمويل العمليات التي تضمن لها الحفاظ على الميزانية، وبذلك تعتبر الخزينة أهم منشاة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة، وهي المنفذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية، وفي هذا الصدد سنقوم بالتطرق إلى المفاهيم الأساسية حول الخزينة العمومية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نوضح أهم الموارد العادية للخزينة العمومية، وبالنسبة للمطلب الثالث سندرس الموارد غير العادية لتمويل الخزينة العمومية، أما في المطلب الرابع سنتناول الموارد البترولية للخزينة العمومية.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية حول الخزينة العمومية:

الخزينة العمومية هي بمثابة العمود الفقري بالنسبة لكل دولة وخاصة الجزائر، إذ بواسطتها يمكن تقدير الميزانية العامة للدولة ، ولذلك سوف نتناول في الفرع الأول تعريف الخزينة العمومية، في الفرع الثاني سوف نتطرق إلي خصائص الخزينة العمومية، وفي الفرع الثالث سنوضح مدى أهمية الخزينة العمومية.

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية:

للخزينة العمومية عدة تعاريف مختلفة، بحيث لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لها، ولذلك سنقوم بتقديم تعريفها بصفة عامة ثم سنتطرق إلى التعريف الفقهي.

أولا: التعريف الشامل للخزينة العمومية:

الخزينة العمومية هيئة مالية وطنية ليس لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأحرى، وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة ، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانيات العامة للدولة، وميزانية 1 الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: التعريف الفقهي للخزينة العمومية:

عرف جين مارشال الخزينة العمومية على أنها: "تغطى التصريحات الضرورية التي تبين المداخيل العامة للدولة، و تبين إلتزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية". 2

2- قادري أمينة ، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، إقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخصر، الوادي 2015، ص.03.

¹⁻ مسعودي دليلة ، أجراد فاطمة، آليات تمويل الخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة ، 2012-2013، ص.03.

الفرع الثاني: خصائص و وظائف الخزينة العمومية: 1

للخزينة العمومية عدة خصائص و وظائف تمتاز بها، والتي تؤثر في النظام الإقتصادي للدولة،

الذي يعتمد خاصة في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة ولجميع الإدارات الحكومية.

أولا: خصائص الخزينة العمومية:

تتميز الخزينة العمومية بعدة خصائص و تتمثل في ما يلي: 2

أ -تعتبر الخزينة العمومية منشأة عامة، مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.

ب الخزينة العمومية عبارة عن مصلحة تابعة للدولة، فليس لها شخصية معنوية و تقوم بالتشخيص المالي للدولة.

ت الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان.

ث الخزينة العمومية عبارة عن شخص إداري، فهي تعتبر بمثابة بنك صغير.

ثانيا: وظائف الخزينة العمومية:

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية وتنحصر فيما يلي:3

¹⁻ بركان كميلية، شميني نورية ، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،احتصاص الحقوق، بجاية،2016-2017 ،ص.12.

²⁻ بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص .12.

 $^{^{3}}$ - المصدر نفسه. ص 13.

- العمليات ذات الطابع النهائي، والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات والحسابات الخاصة.
- العمليات ذات الطابع المؤقت، والمدرجة كذلك في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.
- العمليات المنفذة برأس المال، والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.
 - عمليات الخزانة، وتحتوي على إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير من جهة، وتحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة من جهة أخرى.
- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة للحزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

الفرع الثالث: أهمية الخزينة العمومية:1

تعرف الخزينة العمومية أهمية بالغة و مهمة من ناحية الإقتصادية و المالية و الإجتماعية و السياسية.

^{1 -}قدري امينة، المرجع السابق، ص. 06-07.

أولا- الأهمية المالية للخزينة العمومية:

تهدف الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة إحتياجات الصرف و تحقيق الأهداف الاقتصادية، و تسع _ى دائم _ا إل_ى البح _ث ع _ن التوازن بي _ن الإي رادات و المصروفات.

ثانيا- الأهمية السياسية للخزينة العمومية:

للخزينة العمومية أهمية سياسية و تتمثل في الإستقلال الإقتصادي الذي يرمي إلى تشجيع المشروعات و تمويلها و تدعيمها، حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج و تحقيق الاستقلال الذاتي للإقتصاد الوطني .

ثالثا- الأهمية الإقتصادية للخزينة العمومية:

للخزينة العمومية دور هام في السياسة الإقتصادية، فهي تتمتع بقدرات حالية و إمكانيات مالية ضخمة، ولها تأثيرها على الدورة المالية و في التوازن الإقتصادي العام، كما أن لها دورا في دعم السياسة النقدية التقشفية والمتمثلة في امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

رابعا- الأهمية الإجتماعية للخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بتقديم المبالغ المالية إلى المصلحة الإجتماعية، و ذلك من أجل تمويل مشاريع تزيد في العملة، وتحدف إلى الزيادة في القدرة الشرائية و كذلك في الدخل.

الفرع الرابع: مهام الخزينة العمومية: 1

تنحصر مهام الخزينة العمومية بصفة عامة في أمين صندوق الدولة، مصرفي الدولة، وظيفة الوصايا التقنية وتسيير توازن صندوقها ومعالجة الإختلالات المؤقتة.

أولا- أمين صندوق الدولة:

للخزينة العمومية عمليات تشمل حركة ماليتها التي تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني، حيث يمكن تلخيصها بشكل أساسي في تسيير الأموال الجاهزة حتى تتمكن من تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض السيولة لدى المحاسبين العموميين، لذلك يجب على الدولة أن تملك دائرة مالية خاصة بها لتمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة، لتمارس بعدها وظيفة أمين الدولة.

¹⁻بوصياف عبير، سوق الأوراق المالية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص المالية، كلية العلوم الاقتصادية، والتسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007، ص. 06.

ثانيا- مصرفي الدولة:

تحقق الخزينة العمومية نشاطا بنكيا بأتم معنى الكلمة، لكونها مؤسسة مالية للدولة، وتتمتع بمجموعة من الإيداعات من طرف الممولين، الذين يتمثلون في هيئات ومصالح وحواص، يقومون بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة.

ثالثا- وظيفة الوصايا التقنية:1

تخضع المؤسسات المالية أي البنوك، وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، للوصايا التقنية من طرف الخزينة العمومية، كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الإقتصادية الموجودة منذ زمن أو الحديثة النشأة، ولهذا فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية، كما تقترح التصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها و مؤسساتها.

رابعا- تسيير توازن صندوقها ومعالجة الإختلالات المؤقتة:

في حالة وقوع عجز أو عدم توازن في الميزانية، تتولى الخزينة العمومية تغطية هذا العجز ويكون ذلك باللجوء إلى:

¹⁻عباس رزيقة، أجعود ليسية، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014، ص.36.

رابعا -1 - الأموال المودعة في الخزينة:

تتحصل الخزينة العمومية على الأموال السائلة من مرفق البريد والمواصلات، ومن الهيئات والميزانيات الملحقة لها والجماعات المحلية في الحساب بحسب قانون المحاسبة العمومية، الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية .

رابعا - 2 - أذونات الخزينة:

وتتمثل في القروض قصيرة الأجل، وتصدر من طرف الخزينة المركزية وذلك بالتداول في الأسواق المالية، فيصلح إيداع السندات للحصول على السيولة النقدية، حيث أن هذه الأذونات لا تودع إلا على المدى القصير، وتسمى بالدين العام على خلاف الدين المتحمد، والذي تودع سنداته على المدى الطويل، ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

المطلب الثاني: الموارد العادية للخزينة العمومية:

ينبغي التمييز بين الإيرادات العادية والتي سوف نتناولها في الفرع الأول تحت عنوان الدومين العمومي، ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى الرسوم، أما في الفرع الثالث سنعالج الضرائب.

الفرع الأول: الدومين العمومي: 1

مع توسع القطاع الخاص وتوجه الجزائر نحو اإقتصاد السوق، تقلصت أملاك الدولة الخاصة بعد أن كان دخل ممتلكات الدولة في عصرالإقطاع يمثل القدر الأكبر ضمن مصادر إيرادات الدولة.

وعليه ينقسم الدومين العمومي من الناحية القانونية إلى قسمين:

أولا - الدومين العام:

ونقصد به كل ما تملكه الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى، و الذي يخضع لأحكام القانون العام و يخصص لتلبية الحاجيات العامة و مثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ، الحدائق العامة، وفي بعض الأحيان توضع رسوم رمزية وهذا بغرض تنظيم الإنتفاع لا الحصول على الإيراد، ومن خصائص الدومين العام أنه غير قابل للتصرف، وغير قابل للتقادم، وغير قابل للحجز.

ثانيا- الدومين الخاص:2

ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك و ذلك بصفتها شخص إعتباري محض، و لا يخضع للقانون العام و لا يخصص للنفع العام، و بالتالي للدولة حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو

¹⁻حسين مصطفى حسين، المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999،ص.42-43.

¹⁻ محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلى ،المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2003،ص.55.

البيع، و نظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العمومية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

ثانيا- 1 - أملاك الدولة المالية:

ويقصد بها محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة من قبلها، والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها.

ثانيا – 2 – أملاك الدولة العقارية:

يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات (الدومين الزراعي)، والمناجم والمحاجر (الدومين الاستخراجي)، والأبنية السكنية التي تنشئها الدولة.

ثانيا - 3 - أملاك الدولة الصناعية والتجارية:

يضم مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري و الصناعي، أي كل ما تملكه الدولة من مؤسسات تجارية وصناعية ملكية عامة ومطلقة، والتي آلت إليها عن طريق التأمين والتوسع في القطاع العام، أو عن طريق مشاركة الأفراد في الاستغلال التجاري والصناعي.

الفرع الثاني: الرسوم:1

يعتبر الرسم مصدر من مص ادر الإي رادات العام ة للدولة ذات الأهمية الخاصة، و يأتي في المرتبة الثانية بعد أملاك الدولة من حيث درجة الأهمية، و تتميز بأنما الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية ومنتظمة، و من ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتما العامة و تحقيق المنافع العامة.

و يمكن تعريف الرسم بأنه فريضة مالية يؤديها الفرد للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام، وهي تعتبر بمثابة ضرائب غير مباشرة، حيث أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمال التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، ومن الأمثلة لبعض الرسوم لدينا ما يلى:

أولا- الرسم على القيمة المضافة:

وهو الرسم على الإنف اق، ويفرض على السل على المسلكة في الجزائر، وهو الرسم على الإنف الله يطبق على القيمة وليس الوزن، وتمتاز بالحيادية لأنها و يكون تطبيق الرسم بمعدل نسبي ثابت يطبق على القيمة وليس الوزن، وتمتاز بالحيادية لأنها قابلة للاسترجاع، وتطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية (بناء العقار) ،الإستيراد، البنوك،التأمينات.

¹⁻حسين مصطفى حسين، المالية العامة، المرجع السابق، ص.36.

¹⁻عازب الشيخ صفاء ،دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة علوم تسيير ،تخصص مالية مؤسسة ،كلية علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير ،جامعة ورقلة،2017-2018، ص.20.

ثانيا-الرسم الداخلي على الإستهلاك:

تخضع لهذا النوع من الرسم الخمور، السجائر، التبغ، أعواد الثقاب، وتحسب على أساس الأحجام (هيكتولتر بالنسبة للخمور، وكيلوغرام بالنسبة للتبغ).

ثالثا- الحقوق الجمركية:

تعد الضرائب الجمركية أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، و حاصة الضرائب على استهلاك سلع معينة، ويرجع ذلك إلى غزارة الحصيلة الضريبة بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية على المستوى العالمي، بحيث تقوم الدولة بفرض الضرائب على حركة السلع دخولا (ضرائب الاستيراد) و خروجا (ضرائب التصدير) من و إلى إقليم أي دولة.

رابعا- الرسوم الأخرى:

يمكن القول أن هناك عدة رسوم تفرض سواء على السلع أو الخدمات، ويمكن أن نستعرض البعض منها وهي:

رابعا - 1 - رسم حق التداول:

وتفرض على الكحول والخمور وكل المشروبات المشابحة بمعدلات الثابتة.

رابعا - 2 - رسم حق الضمان:

يخضع لهذا الرسم منتجات الذهب والفضة والبلاتين، وتفرض على الكميات المعبر عنها بالأوزان.

رابعا - 3 - الرسم على النشاط المهني:

يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، ويستحق من رقم الأعمال.

رابعا - 4 - الرسوم العقارية:

هي عبارة عن ضريبة سنوية تدفع بمناسبة تملك العقارات المبنية أو غير المبنية، وتدفع لصالح ميزانية البلدية.

الفرع الثالث: الضرائب:

الضريبة فريضة إلزامية يلتزم بأدائها المكلف إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية بغض النظر عن المنافع التي تعود إليه ، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد، وهي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها لشخص آخر بأي حال من الأحوال، وهي ذلك النوع من الضرائب التي تفرض على مكونات الثروة الممول، أي أنها تفرض مباشرة على المال مباشرة، وتتميز بكونها أوعية ضريبية مستمرة وثابتة نسبيا وواضحة بحيث يصعب إخفائها، وقد يقوم الشخص بدفعها بنفسه لخزينة الدولة وقد تحتجز من المنبع، ونجد منها ما يلى:1

¹⁻مسعودي دليلة ،أحراد فاطمة، المرجع السابق، ص.57.

أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة مباشرة لأن دافعها هو الذي يتحملها، وهي تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ويكون مقر تكليفهم بالجزائر، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة طيلة السنة، وهي تصريحية أي أن الشخص هو الذي يصرح بقيمة الدخل، وهي تصاعدية متناسبة مع مقدار الدخل.

ثانيا- الضريبة على الأرباح:

هي ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين، أي تفرض كل من الشركات والمؤسسات وكل الأشخاص الإعتباريين الذين نص عليهم القانون، وهي ضريبة نسبية أي عبارة عن نسبة مئوية تفرض على الأرباح المحققة من طرف الشركات، وهي مباشرة وسنوية أي وتفرض على الأرباح طلية السنة، يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يخضعوا للضريبة على أرباح الشركات ولا يخضعوا للضريبة على الدخل الإجمالي.

ثالثا- الضرائب على الثروة:

هذه الضريبة مدرجة في قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وهي مشابحة للضريبة على الثروة المطبقة في البلدان الأخرى، وهي تفرض على أجزاء ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوزت مجموع أموالهم ثمانية (08) ملايين دينار جزائري.

المطلب الثالث: الموارد غير العادية للخزينة العمومية:

هي عبارة عن الأموال التي تحصل عليها الدولة في الحالات الخاصة، أي عندما تكون بحاجة إلى موارد لتغطية نفقاتها بسبب عدم توفر الحصيلة اللازمة، وذلك عن طريق اللجوء إلى القروض مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة وهذا في حالة حدوث العجز في الميزانية العامة.

وعليه تناولنا في هذا المطلب الإيرادات الغير العادية للحزينة العمومية، ففي الفرع الأول تطرقنا إلى القروض العامة، أما في الفرع الثاني فعالجنا الإصدار النقدي والودائع، وفي الفرع الثالث سوف نتعرض إلى الإعانات والغرامات الجزائية.

الفرع الأول: القروض العامة:1

القرض العام، هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصاريف أو مختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة، و تنقسم إلى نوعين:

^{.60.} مسعودي دليلة ، أجراد فاطمة ، مرجع السابق، ص-

أولا- القروض الخارجية:

هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومة الأجنبية أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين في الخارج، إضافة إلى القروض التي تحصل عليها من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي.

ثانيا-القروض الداخلية:

ويكون مصدرها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين داخل إقليم الدولة، دون النظر إلى جنسيا تهم سواء كانوا أجانب أو مواطنين ، و هناك أيضا أنواع أخرى من القروض كالقروض الدائمة و القابلة للإستهلاك.

الفرع الثاني: الإصدار النقدي والودائع:

يعتبر الإصدار النقدي والودائع أهم وسيلة لتمويل للخزينة العمومية، ففي حالات خاصة تضطر الدولة اللجوء إلى مصادر التمويل غير العادية لتغطية النفقات التي سببت العجز في الميزانية العامة للدولة.

أولا- الإصدار النقدي1:

عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجأ بعض الدول إلى الإصدار النقدي لتغطية هذا العجز، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق النقدية و إصدار كمية من النقود، مما

¹⁻محمد هاني ،ياسين مراح، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي الموازنة العامة،المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد رقم 2،ص.120.

يفقد العملية قيمتها الحقيقية، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه المالي التضخم المالي أو التضخم الاقتصادي، وهو يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية.

ثانيا- الودائع: 1 وهي تتكون من صنفين:

ثانيا-1-الإيداعات الإجبارية:

إضافة إلى الهيئات العمومية فإن القانون يمكن أن يجبر بعض الهيئات مثل الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد على إيداع جزء أو كل أموالهم لدى الخزينة العمومية، مما يمكن لهذه الأخيرة من استعمالها كسيولة متاحة.

ثانيا-2-الإيداعات الإختيارية:

يلجأ بعض الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لفتح حساباتهم لدى الخزينة العمومية لإيداع أموالهم فيها، حيث تصبح هذه الأموال سيولة متاحة أمامها، كما أن الأموال المودعة في حسابات الصكوك البريدية تعتبر مصدرا هاما للسيولة، كونها تدخل ضمن الدورة النقدية للخزينة العمومية (الميزانية الملحقة البريد والمواصلات وحساباته تدمج في قانون المالية).

^{.62.} مسعودي دليلة ،أجراد فاطمة ،المرجع السابق ،ص-1

الفرع الثالث: الإعانات والغرامات الجزائية: 1

تعتبر الإعانات والغرامات الجزائية من مصادر تمويل الخزينة العمومية، وهي عبارة عن الإيرادات غير العادية التي يمكن تحصيلها، وهي أيضا بمثابة المداخيل التي تمكن الدولة من تغطية نفقاتها.

المطلب الرابع: الحباية البترولية للخزينة العمومية:

إن الجباية الخاصة بالنشاطات البترولية معقدة و متشعبة، ولها خصوصيات كثيرة مقارنة بالنشاطات الأخرى، كما تعد من أبرز مصادر الإيرادات العامة نظرا لما تتميز به من خصائص.

تعتبر الجباية البترولية من الضرائب التي تدفع للدولة صاحبة الأرض، بغية الحصول على ترخيص البحث على ما يوجد داخل الأرض، حيث يمر الحقل النفطي بعدة مراحل، والتي يتم من خلالها فرض الضرائب البترولية حسب النظام الجبائي المطبق في كل دولة.

¹⁻ بركان كمبلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص.19-20.

²⁻ عصماني مختار، دور الجباية البترولية، في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر مذكرة شهادة ماجستير، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2013-2014 م. ص.13.

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم طرق الإثبات التي تتخذها إدارة الضرائب، بغية محاربة ظاهرة التهرب الضريبي و الحد من آثاره الوخيمة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، و على مداخيل الخزينة العمومية بصفة خاصة.

لذالك حرص المشرع الجزائري على التأكيد عليها و تقنينها حسب الأشكال التي تتخذها و كذا حسب الطرق و الآليات المتبعة لبلوغ أغراضها.

و عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق (الرقابة الداخلية)، ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني بعنوان التحقيق المحاسبي و التحقيق المحموب، و أخيرا في المطلب الثالث تطرقنا إلى التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

المطلب الأول:الرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق:

و هي رقابة تتم داخل المكاتب من طرف أعوان الإدارة الجبائية من خلال التصفح لمختلف الوثائق، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين من الرقابة، الرقابة الشكلية (الفرع الأول) و الرقابة على الوثائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الشكلية:

إن الرقابة الشكلية تعتبر الإجراء الأولي الذي تباشره الإدارة الجبائية في عملية الرقابة، حيث تتولى فيه هذه الأخيرة الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة و التصحيح المادي للأخطاء المرتكبة، مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين هذه التصريحات و المعلومات و التي تملكها إدارة الضرائب. 1

و عليه فالغرض من الرقابة الشكلية هو ضمان أن التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة تمت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها، إذ ستتم معاينتها في المرحلة الثانية و المتمثلة في الرقابة على الوثائق.

مما سبق، نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة فهي تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات، و تهدف إلى مراقبة شكل التصريحات فقط دون التأكد من صحتها.

الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق:

تتمثل المرحلة الموالية للرقابة الشكلية في الرقابة على الوثائق، حيث تتميز بالفحص الدقيق للتصريحات المقدمة، حيث تتطلب إحضار الوثائق و السجلات المقدمة و لكن ذلك يتم على مجمل التصريحات المقدمة، حيث تتطلب إحضار الوثائق و السجلات المحاسبية و تقارن كل محتويات التصريح بالوثائق الملحقة به و مجموع المعلومات و الوثائق التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات، و المتعلقة بالمعاملات و الصفقات التي

^{1.} عبد الفتاح نور أحمد ، الرقابة و مراجعة الحسابات ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية ، ص. 173-174 .

أبرمت بينها و بين المكلف بالضريبة، بمعنى أخر الرقابة على الوثائق هي فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، و تجانسها مع المداخيل المصرح بها، بالإضافة إلى الوثائق و المعلومات التي في حوزة المصلحة، أما في حالة النقص أو الغموض، يستطيع المحقق أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف . أ وتمر الرقابة على الوثائق بالخطوات الآتي بيانها:

أولا - طلب معلومات:

بموجب المهام و الامتيازات المختلفة الممنوحة للمحقق من قبل القانون الجبائي، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المكلف بالضريبة إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة، و قد يتخذ الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، وفي حالة عدم رد المكلف لا يطبق عليه عقوبات بل يرسل له طلب كتابي آخر.

ثانيا - طلب التبريرات و التوضيحات:

في حالة رفض المكلف بالضريبة الرد على الطلب الشفوي، أو عندما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض الإجابة على بعض النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعد طلبا كتابيا و يجب أن يحتوي هذا الأخير على النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على

¹⁻ كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 169.

التبريرات والتوضيحات، لأن المكلف بالضريبة مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية، في حالة عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات، و ما هو في حوزة إدارة الضرائب من معلومات متحصل عليها، كم اليجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من الأرق ام صحيح و دقيق.

و يجب أن لا يتعدى طلب التوضيحات و التبريرات من طرف المكلف بالضريبة ثلاثون (30) يوما لتقديم الرد عليها ¹، و في حالة انقضائها يتم فرض ضريبة تلقائية من طرف الإدارة الجبائية وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق و هنا يلجأ إلى الرقابة الخارجية. و كنتيجة لما سبق ذكره، إن الهدف من الرقابة على الوثائق بالدرجة الأولى هو اكتشاف المكلفين بالضريبة غير الأمناء، و تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصريحاتهم، كما أن الرقابة على الوثائق تعد بمثابة عملية تمهيدية تسمح للمراقب اللجوء إلى مقر المكلفين بالضريبة لممارسة مهامهم. ²

المطلب الثاني: التحقيق المحاسبي و التحقيق المصوب:

بخلاف الرقابة الجبائية الداخلية (الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق) ، فإن الرقابة الخارجية (الرقابة في عين المكان) تتمثل في التدخلات المباشرة للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين بالضريبة، وتحدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المكتتبة من

¹⁻ انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق ذكره.

^{2 -} قاشي يوسف ، واقع النظام الضربيي الجزائري و سبل تفعيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس ، الجزائر 2015، ص . 195.

طرفهم، كما يتم الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة وهذا لأربع (04) سنوات لم يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي.

إن الهدف الأساسي لهذا النوع من الرقابة هو استدراك التهرب الضريبي و استمرار الرقابة على الوثائق، و بذلك تعتبر هذه الطريقة أكثر فاعلية من الشكلين السابقين لما تحققه من معاينة واقعية و هو ما أدى بالمشرع إلى تكريسها في آليتين 1 يتمثلان في التحقيق المحاسبي (الفرع الأول) و التحقيق المصوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق المحاسبي:

هو عملية تقوم بها إدارة الضرائب للتأكد من صحة و ثبوت التقييدات المحاسبية من حيث الشكل و المضمون، و ذلك لإجراء العملية مقارنة بالتصريحات الجبائية، و يخضع هذا الشكل من التحقيق إلى إجراءات قانونية خاصة به.

وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التحقيق المحاسبي، ومكان وكيفية إجرائه ، ومن هم الأعوان الجبائيون المؤهلون للقيام به؟، وكيفية إبلاغ المكلف بالضريبة بالإشعار بالتحقيق وصولا إلى نتائجه النهائية.

¹⁻ سامية العايب ،الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر ،مداخلة بعنوان "الإطار القانوني للرقابة الجيبائية و ضوابط إثباتها، جامعة قالمة ،ص .12.

أولا - مفهوم التحقيق المحاسبي:

يعرف التحقيق المحاسبي على أنه مجموع العمليات التي تقدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة، و فحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها، حتى و لو كانت بطريقة معلوماتية، باستثناء الدفاتر المحاسبية الواجبة قانونا، و ذلك للتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

ثانيا - مكان إجراء التحقيق المحاسبي:

يجرى التحقيق المحاسبي على الدفاتر المحاسبية و الوثائق المستعملة كسند بمقر التاجر (عين المكان)، ما عدا عند تقديم طلب كتابي معاكس يقدم من قبل المكلف بالضريبة المعني إلى مصلحة الضرائب، و بموافقتها له لإجراء الرقابة على مستوى الإدارة الجبائية، أو في حالة القوة القاهرة يتم إجراؤها قانونيا من طرف المصلحة المعنية في مقرها.

^{. 13.} ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر 2006 ص. 1

ثالثا- الأعوان المسموح لهم بالتحقيق المحاسبي:

لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل. 1

رابعا- إبلاغ المكلف بالضريبة بالإشعار بالتحقيق:

قبل البدء في إجراء التحقيق المحاسبي، يقوم العون المكلف بالتحقيق بإشعار المكلف عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مرفوقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة، كما يجب منحه مدة عشرة (10) أيام للتحضير للعملية.

يجب أن يكون الإشعار مفص لا و يحتوي على القاب و أسماء و رتب المحققين، و لهذا تاريخ و ساعة أول تدخل، و الفيتة التي يتم فيها، و الحقوق و الضرائب و الإتاوات المعنية بالتحقيق، والوثائق الواجب الإطلاع عليها أثناء عملية التحقيق، بالإضافة إلى اسم و عنوان المكلف الخاضع للتحقيق و النشاط الممارس، و من جهة أخرى إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء عملية الرقابة.

¹⁻ دليل التحقيق المحاسبي، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2001، ص. 37.

و في حالة إجراء عملية رقابية فجائية خاصة بالمعاينة الميدانية للعناصر الطبيعية للاستغلال، أو للتأكد حول الوثائق المحاسبية و حالتها، يتم الإشعار في التحقيق في المحاسبية عند بداية عملية المراقبة.

خامسا: استمارات التحقيق:

يقوم العون المحقق بإجراء الرقابة بناءا على المعلومات المتوفرة في الملف الجبائي، إذ يقوم بملأ مجموعة من الوثائق و الاستمارات التي تساعده أكثر على الاهتمام بالجوانب المهمة الموكلة له من خلال معرفة الشكل الخارجي للمحاسبة، و أهمية رأس مال الشركة و تطوراته و جميع الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسة و تتمثل في :1

خامسا-1: كشف المحاسبة:

تملأ هذه الاستمارة وفق حدول الحسابات للنتائج الموجودة ضمن التصريح السنوي لأربع (04) سنوات المقدم من قبل المكلف بالإدارة الجبائية، التي سوف تكون محلا للرقابة، و عليه يظهر تطور رقم الأعمال و الأعباء وكذلك الربح الصافي لكل سنة.

خامسا- 2- الحالة المقارنة للميزانيات:

يملاً هذا البيان لدراسة التغيرات الحادثة لأربع (04) سنوات قيد التحقيق على أصول وخصوم المؤسسة مثلا، الاهتلاكات، المؤونات، فوائض القيمة المحققة، حركة العقارات.

⁻ عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية والمحاسبية على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مطبوعات موجهة لطلبة الماستر محاسبة وتدقيق لمقياس الرقابة الجبائية، حامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، 2016-2017،ص. 44-45 .

سادسا - سير التحقيق المحاسبي:

بعد إنقضاء الأجل المحدد لتحضير وصول أول موعد للتدخل مباشرة بعين المكان، يذهب المدققين لمباشرة أعمالهم داخل المؤسسة قيد التدقيق لأنه قانونيا لا يسمح لهم بأخذ دفاتر المحاسبية إلى مكاتبهم إلا في حالة إذا ما طلب المكلف، نظرا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة للقيام بعملية التدقيق داخل المؤسسة.

وتتميز عملية الرقابة المحاسبية بفحص كل الدفاتر و المستندات المحاسبية للمؤسسة أو المكلف و تتم على مرحلتين:

سادسا -1- فحص المحاسبة من حيث الشكل:

إن المدقق يجب عليه فحص المحاسبة من حيث الشكل من خلال دراسة الحالة العامة للمحاسبة و التأكد من حيث التقييد الصحيح، حيث أن المحاسبة لا تكون مقبولة وصحيحة شكلا إلا بتوافر الشروط التالية:2

¹⁻ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المرجع السابق، ص.14.

²⁻ دليل التحقيق المحاسبي، المرجع السابق، ص .51.

1-أ- أن تكون المحاسبة كاملة و منتظمة:

تكون المحاسبة منتظمة وكاملة إذا كانت تحتوي على مجمل السجلات و الوثائق اللازمة المنصوص عليها من المادة 90 إلى 12 من القانون التجاري ، وممسوكة وفق القانون المتضمن مهام المحاسب المالي 2.

• السجلات التجارية:

ونقصد بها سجل اليومية العامة و سجل الجرد، حيث تسجل في الأول العمليات اليومية يوما بيوم، أما في السجل الثاني فتسجل فيه الميزانيات و جدول حسابات النتائج وجود المخزونات و الاستثمارات.

و يجب أن تكون هذه السجلات مؤشرة و مصادق عليها و ممسوكة يوما بيوم بدون شطب ولا حشو أو كتابات على الهامش، بالإضافة إلى حفظها بعناية مع الوثائق التبريرية لمدة عشرة (10) سنوات ابتدءا من تاريخ إقفال النشاط.3

¹⁻ الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

²⁻ القانون 11/07 المؤرخ في نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 74،المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2011، يتضمن النظام المحاسبي المالي.

³- دليل التحقيق المحاسبي، المرجع السابق، ص. 37.

• الوثائق التبريرية:

ونقصد بماكل وثيقة أو مستند يتبث القيام بالعمليات فعلا خاصة فواتير الشراء الأصلية و المصاريف المدفوعة، بالإضافة إلى نسخ البيع، وتقديم الخدمات و غيرها.

1-ب- المحاسبة الصادقة:

على المدقق في هذه الحالة، التأكد من دقة البيانات المقدمة و ليس من صدق المحاسبة، و هذا من خلال التأكد من دقة المحاميع و الأرصدة و عمليات ترحيل المبالغ، و مقارنتها على مستوى جميع الوثائق المحاسبية سواء بالنسبة إلى دفتر اليومية بالمقارنة مع ميزان المراجعة، الجرد، الدفاتر المساعدة ، اليوميات المساعدة كيومية المشتريات، المبيعات، الميزانية العامة. 2

1-ج – المحاسبة المقنعة و المثبتة:

تكون المحاسبة مقنعة و مثبتة إذا استطاعت المؤسسة إثبات و تحمل الكتابات المحاسبية المسجلة في الدفاتر لتبريرها بالمستندات و الوثائق التبريرية، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير

 $^{^{1}}$ بن معتوق خالد ، ميلي محمد أمين ، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المخزائر ، 2017 ، ص. 27 .

 $^{^{2}}$ - دليل التحقيق المحاسبي، المرجع السابق، ص 2

مسلمة من قبل المورد، و التي يجب أن تكون مدعومة بوثائق و تبريرات كأصل الفاتورة، وصولات الصندوق، وصولات الاستلام، سجل الأجور...الخ

سادسا — 2 - فحص المحاسبة من حيث المضمون:

يعتمد المحقق الجبائي عند الفحص على التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية أي المشتريات و المبيعات، تكاليف المخزونات، و مراجعة الحسابات الرئيسية للمزانية و حسابات التسيير من جهة أخرى

2-أ- مراقبة المعطيات و البيانات المحاسبية

ترتكز المراقبة الجبائية على العناصر المؤثرة في تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، و هي المشتريات و المخزونات و الأشغال قيد التنفي و المبيعات.

• مراقبة المشتريات:

إن عدم الانتظام الذي من الممكن أن يظهر عنه مراقبة حسابات المشتريات يمكن تصنيفه إلى صنفين هما:

- تضخيم المشتريات - تخفيض المشتريات

¹⁻ عوادي مصطفى، المرجع السابق، ص.49.

^{· 50.} المرجع نفسه، ص

• مراقبة المخزونات و الأشغال قيد التنفيذ

يقوم المحقق بمراقبة العناصر المكونة للمخزون و هي البضاعة، المواد و اللوازم، المنتجات والأشغال قيد التنفيذ، و الأغلفة غير المسترجعة، بناءا على الجرد المادي و كشف المشتريات السنوية و كشف المبيعات المجراة خلال أربع (40)سنوات الخاضعة للرقابة، من أجل إعادة تأسيس مخزون المادة الأولية و البضاعة.

• مراقبة المبيعات:

تظهر التلاعبات المحاسبية خصوصا في المبيعات من خلال:

- البيع بدون فواتير.
- تخفيض العملة الحقيقية لبعض المبيعات.
- عدم تسجيل السلع المستغلة لأغراض شخصية.

1-ب - مراقبة حسابات الميزانية و حسابات التسيير:

يقوم المحقق بمراقبة الحسابات الرئيسية للميزانية و جدول حسابات النتائج كما يلى:

 $^{^{-1}}$ عبد الربضان عطية ، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي ، جيطلي ، الجزائر ، ص $^{-1}$

مراقبة حسابات الميزانية:

و تتم هذه العملية من خلال التأكد من أن الأعباء مبررة بواسطة الفواتير، و تتمثل أصول الميزانية في التثبيتات المادية و المعنوية ، المخزونات، الحقوق، أما خصوم الميزانية فتكمن في الديون قصيرة الأجل ، ديون الاستغلال ...الخ.

* مراقبة حسابات التسيير:

وهي مراقبة صحة الكتابات المحاسبية وهي:

- التكاليف: مصاريف المستخدمين، المصاريف المالية، الضرائب و الرسوم.
 - الإيرادات: مبيعات السلع ،الإيرادات الإستثنائية...الخ

سابعا - نتائج التحقيق المحاسبي و إقفال إجراءات التحقيق:

يؤدي التدخل في عين المكان و التحقيق في وضعية المكلف و كل ما يتعلق بنشاطه، ومراجعة دفاتره شكلا و مضمونا إلى الآليات التالية:²

سابعا -1- قبول المحاسبة:

حيث يجب على فرقة التدقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق و تقسم إلى شطرين:

^{. 90.} ص ، المرجع السابق ، ص 1

^{.46.} ص الحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 2

-1- أ- قبول صريح للمحاسبة:

أي أن التصريح مقنع بدرجة كبيرة، و أن المحاسبة منظمة و صادقة، و بالتالي فالإدارة ملزمة بإشعار المكلف بنتائج التحقيق و هذا دون أية تقويمات عن طريق إشعار بغياب التقويم. 1

-1- ب- قبول نسبى للمحاسبة:

أي أن هناك غموض و ارتياب و هذا من خلال تسجيل بعض التجاوزات والإنحرافات من قبل المكلف بالضريبة، و في هذه حالة يقوم المحقق باللجوء إلى إجراءات التقويم الثنائي، أي أن يكون هنالك إتصال بين المكلف بالضريبة و المحقق للنقاش و إبداء الملاحظات حول هذه الإنحرافات، ليقوم المحقق بإعادة تأسيس رقم الأعمال و أساس فرض الضريبة .

و يجب عليه إبلاغ المكلف بهذا التقييم، و ذلك عن طريق الإشعار بالتقويم الأولي، مع منحه مدة أربعين (40) يوما للرد على هذا التقويم. 2

سابعا-2- رفض المحاسبة:

لا يمكن لفرقة التحقيق أن ترفض المحاسبة إلا في حالات قد نص عليه ا المشرع الجبلئي،

 $^{^{-1}}$ انظر: احكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر.

[.] 17. ميثاق المكلفين الخاضعين للضريبة، المرجع السابق، ص 2

و ذلك لحماية المكلف بالضريبة من تعسف الإدارة الجبائية، كغياب الدفاتر المحاسبية أو عدم التأشير عليها أو إمضاءها أو إحتوائها على بيان أو تسجيل أرقام خيالية لا تثبتها الفواتير...الخ.

سابعا -3 - نهاية التحقيق:

تعد هذه المرحلة خلاصة عمل المحقق، حيث يقوم بإبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق المحاسبي، و هذا عن طريق الإبلاغ الأول و النهائي، و كخطوة أخيرة يقوم المحقق بكتابة التقرير النهائي الذي من خلاله يسجل كل المعلومات الخاصة بعملية الرقابة، وتلتزم إدارة الضرائب بإبلاغ المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق بنتائج الرقابة الجبائية، حتى و إن لم يكن هناك تقويم، عن طريق تبليغ موصى عليه مع وصل الإستلام.

على المكلف الرد على التبليغ في أجل أربعين (40) يوما من تاريخ استلام الإشعار، و هنا نميز بين ثلاث حالات:

- استلام الرد في الآجال القانونية، هنا يقوم المحقق بفحص الرد الذي قد يتضمن احتجاج المكلف أو قبول الملاحظات.
- استلام الرد بعد الآجال القانونية، لا تقبل ملاحظات بعد أجل أربعون (40) يوم،
 و يمكن الإستعانة بها عند القيام بتثبيت الإجتماع الضريبي.

¹⁻ انظر المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية ، السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 20 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية ، السالف الذكر.

عياب الرد، ويعتبر بمثابة قبول ضمني من قبل المكلف لما جاء في التبليغ.

يكون الإبلاغ النهائي بعد إنقضاء أجل أربعون (40) يوما، و يجب أن تكون التعديلات مبررة و مدروسة نقطة بنقطة، على أنه لا يوجد تاريخ محدد للتبليغ النهائي، بالإضافة إلى أن هذا الأخير يمثل الوضعية الجبائية الحقيقية للمكلف بالضريبة، فتوضع نسخة من نتائج التحقيق في ملف المكلف بالضريبة، و يتم إصدار الجداول الإضافية و التي تمثل فهاية عملية الرقابة الجبائية متضمنة بذلك كل الضرائب

و الرسوم خلال أربع (04) سنوات المحقق فيها، لترسل بعدها نسخة إلى المكلف بالضريبة و نسخة إلى مفتشية الضرائب و نسخة لقباضة الضرائب للتحصيل .

الفرع الثاني: التحقيق المصوب:

وفي هذا الفرع سنعرج إلى التعريف بالتحقيق المصوب في المحاسبة، وتبيان أهم الإجراءات التي يمر بها.

أولا - مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة:

تم إنشاء هذا الإجراء بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010 ، والمنصوص عليها في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجباية، بحيث يعد التحقيق تحقيقا محاسبيا مصوبا إذا

 $^{^{1}}$ قدوري نورة و غازي نورية، إستراتيجية عصرنة إدارة الضرائب لمكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 02 ، ديسمبر 2020، ص. 308 .

اقتصر على نوع أو عدة أنواع من الضرائب أو شمل كل الفترة غير المتقادمة أو جزء منها، أو مجموعة من العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة تقل عن السنة.

و يتم التحقيق المصوب كذالك عندما تشك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة، والتي تخفي المضمون الحقيقي عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

هذا النوع من الرقابة، هو عبارة عن وسيلة تسمح بقيام تحريات مصوبة أو برمجيات أولية بما أنه لا يمنع على إدارة الجبائية ذلك، و الرجوع إلى الفترة التي تمت المراقب ة فيها، مع الأخذ بعين الإعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة إعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب.

وعليه يعرف التحقيق المصوب في المحاسبة بأنه:

إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية و أكثر سرعة من التحقيق المحاسبي، فهو يعني فحص الوثائق التوضيحية أو المحاسبية لبعض أنواع الضرائب و التي تخص فترة محدودة تقل عن سنة جبائية.

[.] انظر المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر $^{-1}$

ثانيا -1- إجراءات التحقيق المصوب: تتمثل إحراءاته في:

■ طلب الدفاتر المحاسبية:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو لعدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة، أو لجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، كما يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة أثناء التحقيق تقديم الوثائق المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق.

يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس قواعد التحقيق المحاسبي باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و 5 المطبقة في التحقيق العام.

ثانيا -2- إعلام المكلف بالضريبة:

لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفوقا بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة المحقق في محاسبتهم، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ هذا الإشعار، و يجب أن يشتمل هذا الأخير بالإضافة إلى العناصر المشترطة

أثناء التحقيق المحاسبي المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق، كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها¹.

ثانيا -3- مدة التحقيق في عين المكان:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر و الوثائق أكثر من شهرين(02)، و يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره، و توضع للإشارة عند الإقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

تمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير، في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشرة للأرباح، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى ستة أشهر (06)، عندما توجه إدارة الضرائب طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإداري إلى إدارات جبائية أخرى، وذالك في إطار التعاون الإداري و تبادل المعلومات. أن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة من إمكانية التحقيق المعمق في المحاسبة

[.] انظر المادة 20 مكرر فقرة 04من قانون الاجراءات الجبائية، السابق الذكر.

 $^{^2}$ – لا تتحقق الرقابة الجبائية إلا عن طريق حق الاطلاع على جميع الملفات والوثائق المتعلقة بنشاطات المكلف بالضريبة، ولقد مكن المشرع حق الاطلاع على وثائق الإدارات العمومية أو المؤسسات الخاصة وذلك بموجب المادتين 4 5 و 6 0 من قانون الإجراءات الجبائية.

لاحقا و الرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، و لكن يجب أن نأخذ بعين الإعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب. 1

ثالثا - إيجابيات و سلبيات التحقيق المصوب في المحاسبة:

التحقيق المصوب لا يختلف عن التحقيق المحاسبي، إلا من حيث نطاق و شمول التحقيق، فالتحقيق المصوب في المحاسبة يقتصر على فحص عينة نوع أو عدة أنواع من الضرائب، تخص فترة معينة أو مجموعة من المعلومات المحاسبية، و هذا من شأنه أن يضفي بعض الإيجابيات و بعض السلبيات على عملية التحقيق بالنسبة للإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة على حد سواء.

ومن هذه الإيجابيات نذكر:

- تقليص فترة التحقيق، وهذا لأن عملية الفحص تقتصر على عينة فقط، و هذا ما يجعل المعلومات المحاسبية الخاضعة للتحقيق إلى حد ما تتوفر فيها خاصية التوقيت المناسب.
- إقتصار التحقيق على عينة يزيد من دقته و اكتشافه لأغلب الأخطاء و الثغرات، وهذا ما يجعل عينة المعلومات المحاسبية المحقق فيها تتمتع بقدر كاف من الجودة.

أما السلبيات فنذكر منها:

- من الصعوبة بما كان إختيار العينة الممثلة للكم الهائل من المعلومات المحاسبية المتوفرة، مما يجعل عملية التحقيق عشوائية و تفتقد الأهداف.

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 20 مكرر فقرة 07، من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر.

الإقتصار على فحص المعلومات المحاسبية التي تتضمنها العينة فقط، بحيث يمكن الإعتماد عليه للحكم على جودة هذه المعلومات، لأن المعلومات المحاسبية التي تقع خارج العينة قد تحتوي على أخطاء و تجاوزات تفتقد المعلومات المحاسبية ككل للجودة اللازمة.

المطلب الثالث: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

يختص هذا النوع من التحقيق بالأشخاص الطبيعية دون سواها، وفي غالب الأحيان يكون تحقيقا مكملا لأحد التحقيقين السابقين، لذلك سنتعرض إلى التعريف بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءاته وكيفية الإعلان عن نتائج هذا التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية:

إن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يعتبر تقنية مكملة للتحقيق المحاسبي، تم إستحداثها بموجب قانون المالية لسنة 1992 و المتمم بالمادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة، بحيث يتعلق هذا الشكل من التحقيق بالأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) سواء توفر لهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لهم نزاعات متعلقة بمذا النوع من الضرائب.2

 $^{^{-1}}$ سليمان عتير، المرجع السابق، ص. 135 – $^{-1}$

انظر المادتين 06 و 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و قد عرف التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بأنه مجموعة من العمليات الخاصة بالبحث و التقصي من أجل الكشف عن الفروقات ما بين المداخيل المصرح بحا من طرف المكلف بالضرية و المحققة فعلا، و هذا من خلال مراقبة أملاكهم بغية التأكد من أن تطور ذممهم المالية مساير لأرباحهم المعلن عنها. أو هذا ما جاء صراحة في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، بحيث يتأكد المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بحا من جهة، و الذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، و يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة. 2

و يستهدف هذا الشكل الرقابي بصفة خاصة المكلفين بالضريبة الذين لديهم تناقضات بين الدخل المصرح به و المصاريف المهمة التي أنفقوها، و المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للتحقيقات في المحاسبة و لم ينتج عنها تسويات مقبولة تعكس حقيقة مداخيلهم، و كذا المكلفين بالضريبة الذين لم يتم إحصائهم من طرف الإدارة الجبائية، إلا أن نمط حياتهم يوحي بوجود مؤشرات تدل

¹⁻ طالبي محمد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري (1995-1999) ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2001–2002 ، ص .109 .

[.] 12-12 ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة ، المرجع السابق ، ص 2

على حيازةم لمداخيل هامة قد تم إخفاءها بطرق تحايل معقدة. أولا يمكن إجراء التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الشاملة إلا من طرف عون الإدارة الجبائية الذي بحوزته رتبة مفتش على الاقل. ويعتمد هذا النوع من التحقيقات في البحث عن كل المعلومات التي تتعلق بالمكلف بالضريبة المعني ومن أطراف عدة، باستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات، وهذا من شأنه أن يفيد في اكتشاف الأخطاء والثغرات المتعمدة وغير المتعمدة بشكل قاطع، ولا يدع للمكلف بالضريبة المعني محالا للنفي وعدم الإعتراف، وبهذا تكون كل المعلومات التي خضعت للتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة، قدرا كافيا من الثقة فيها، وهذا ما يعزز من جودتها.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة و إعلان نتائجه:

أولا - كيفية إجراء التحقيق المعمق في لوضعية الجبائية الشاملة:

هذا النوع من التحقيقات كغيره من تحقيقات الجبائية له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق تحقيقا للأهداف المتوحاة من هذا التحقيق، و أهم هذه الإجراءات:

- الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بمذا التحقيق.

- الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، و التي تخص أفراد المكلف المعني

 $^{^{1}}$ لواج عبد الرحيم ، درغوم محفوظ ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل اعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل (2010-2010) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد السابع ، العد0300 . 031 . 0320 . 033 .

²⁻ انظر المادة 21 في فقرتما 02 من قانون الإجراءات الجبائية ، السابق الذكر.

- و المؤسسات التي لها علاقة به.
- البحث عن المعلومات التي تخص المكلف المعني لدى أطراف أحرى وفقا لحق الإطلاع، باستعمال كشوف الربط و بطاقات المعلومات.
- إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعني، و يمنح أجلا للتحضير بخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الإشعار .
 - طلب من المكلف المعني بالتصريح بكافة ممتلكاته في إستمارة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات) .
- إذا استدعى الأمر ، يجوز للمكلف التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق .
- يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعني إفادته بكل التبريرات و التوضيحات اللازمة لإستكمال التحقيق.

1 + الإعلام بنتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

عند الانتهاء من عملية التحقيق من قبل العون المحقق و تحديد أساس فرض الضريبة على إثر التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، ينبغي على الإدارة الجبائية في هذه الحالة، إعلام المكلف بالضريبة بالنتائج المتوصل إليها و لو في حالة غياب إعادة التقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

على أن يكون الإشعار بالاستلام الخاص بإعادة التقويم مفصلا بقدر كافي و معلل، و تحديد المواد التي تأسس بموجبها إعادة التقويم بطريقة تسمح له بتشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظات أو قبوله.

يمنح المكلف بالضريبة المحقق معه أجل أربعين (40) يوما لتقديم ملاحظاته أو قبوله، و في حالة عدم الرد في الآجال الممنوحة يعتبر قبوله ضمنيا.

قبل انتهاء الأجل يجب على العون المراقب أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية حول مضمون التبليغ إذا طلب منه، كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف من جديد إذا كان السماع مجديا مع إعطائه تفسيرات تكميلية، ويجب على المكلف بالتحقيق إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن له إمكانية التحكم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع القانونية حسب الحالة من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث و التدقيق و المراجعة . عند الإنتهاء من عملية التحقيق يجب استدعاء المكلف بالضريبة المحقق معه كتابيا، مع تحديد التاريخ و الساعة للحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق مع إمكانية حق الإستعانة بمستشار من اختياره.

وفي حالة رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة فيجب إبلاغه بواسطة مراسلة مفصلة و مبررة، و في حالة ظهور سبب أخر لإعادة التقويم يجب الأخ ذ بعين الاعتبار لعناصر

جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي يمنح للمكلف أجلا إضافيا بأربعين (40) يوما لتقديم و إرسال ملاحظاته.

عند الانتهاء من عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي، لا يجوز للإدارة الجبائية الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق الخاصة بنفس الفترة و نفس الضريبة إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كافية أو خاطئة خلال التحقيق، أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

1- بوخشة فاطمة و سعيدي زواوية ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي -دراسة حالة بمديرية الضرائب سعيدة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية،

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2013-2014، ص. 67-68.

2- انظر أحكام المادة 24 من قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 ، الصادرة بتاريخ 2015/12/31، ص. 09.

خلاصة الفصل:

تسعى الإدارة الجبائية لضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال استعمال حقها في اقتراح التصحيحات الممكنة على المكلفين بالضريبة، متى ما كشفت الآليات التي تسمح لها بذلك وجود تناقضات في صورة أخطاء أو إغفالات أو تمرب ضريبي.

و في ظل عدم كفاية المراجعة الشكلية للمستندات لاكتشاف كل الحقوق التي يتم التملص منها، يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر أحد أشكال المراجعة الخارجية، التي تتيح لها مجالا و صلاحيات أوسع لاسترجاع حقوق الخزينة العمومية، سواء من خلال المراجعة المحاسبية أو المصوبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا ويملكون مقرا جبائيا، أو المراجعة المعمقة في مجمل الوضعية الحبائية الشاملة، بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفر لهم مقرا جبائيا.

و لربط التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة الحالية بالواقع، سيأتي الفصل الثاني لمحاولة الإجابة على التساؤلات البحثية المطروحة في المقدمة، وذلك بالتطبيق على مستوى مركز الضرائب سعيدة.

الفصل الثاني:

تطبيق إجراءات الرقابة الجبائية على

مستوى مركز الضرائب سعيدة

تمهيد:

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، وكذا التطبيق الميداني للقوانين والتشريعات الجبائية حفاظا على حقوق الخزينة العمومية، إذ تعتبر الرقابة أداة قانونية في يد الإدارة الجبائية، تسعى بواسطتها إلى مراقبة مدى إلتزام المكلفين بالضريبة في تأدية واجباقهم الضريبية، من خلال العمل على سن جملة من القوانين.

وتطبيقا لما تم بيانه من إجراءات في الفصل الأول من الموضوع محل الدراسة،قمنا بدراسة تطبيقية ميدانية بمديرية الضرائب لولاية سعيدة، وبالخصوص مركز الضرائب " CDI"، وبناء عليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دراسة عامة حول مركز الضرائب:

قصد مواكبة متطلبات الأوضاع المحلية والدولية، وضعت الإدارة الجبائية إستراتيجية لعصرنة هياكلها، من خلال الإنتقال من الإدارة جبائية ذات الطابع الأفقي حسب الوظائف، إلى الإدارة الجبائية ذات الطابع العمودي حسب أصناف المكلفين، حيث تم إنشاء هياكل جديدة، كان من بينها المراكز الضريبية بغية تجميع المنشآت و القباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، والتي تتكفل بمهام جديدة في التسيير، الرقابة والتحصيل، وباعتبار أن موضوع بحثنا يتمحور حول مركز الضرائب سنحاول فيما يلي التطرق له بشيء من التفصيل.

و عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول التعريف بمركز الضرائب، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى المهام المنوطة به، و أخيرا تعرضنا في المطلب الثالث إلى المهام المنوطة به، و أخيرا تعرضنا في المطلب الثالث إلى المهام الميكل التنظيمي لمركز الضرائب.

المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب:

يمثل مركز الضرائب مكسبا هاما، وواجهة جديدة للإدارة الجبائية التي تبنت مهمة أساسية لضمان أحسن نوعية لخدمة المكلفين بالضريبة، من خلال تبسيط وتنسيق وتحديث الإجراءات، حيث يسهل لهم

بشكل كبير إتمام إلتزاماتهم الجبائية بفصل إعادة جميع الإجراءات على مستوى موقع واحد، وهذا ما سيترتب عنه العديد من المزايا سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو للإدارة الجبائية.

يعد مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب، تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم الخاضعين للنظام الحقيقي، والذين رقم أعمالهم السنوي يفوق أو يساوي خمسة عشرة (15) مليون دينار جزائري، والذين لا يدخلون ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، وكذا المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

المطلب الثاني: مهام مركز الضرائب: يكلف مركز الضرائب ب:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة الغير الخاضعة لمجال المتصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
 - مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.³

¹⁻المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب، تنظيم مكيف لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2012، رسالة المديرية رقم 54، الجزائر، ص80.


^{.2020،} للديرية العامة للضرائب، دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب 2

⁻ المديرية العامة للضرائب، الهياكل الجديدة للمديرية العامة للضرائب ، 2020، على الموقع www.mfdgi.gov.dz

- الجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب والرسوم و الأتاوى.
 - تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
 - ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.
 - البحث في المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
 - تدرس الشكاوي وتعالجها.
 - تتابع المنازعات الإدارية و القضائية.
 - تعوض القروض و الرسوم.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء الضريبي، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات
 - وتعديل نظامها الأساسي.
 - تنظيم المواعيد و تسييرها.
 - تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



 1 يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية و قابضتين و مصلحتين: 1

أولا- المصلحة الرئيسية للتسيير : وهي مكلفة ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعة لمركز الضرائب في مجال الوعاء و المراقبة الجبائية، ومتابعة الإمتيازات الجبائية والدراسة الأولية للإحتجاجات.
- المصادقة على الجداول سندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .
 - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المحاسبية.
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على إنسجامها.

كما تعمل المصلحة الرئيسية للتسيير على تسيير:

1-المصلحة المكلفة بالجباية القطاع الصناعي.

2- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

3-المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

¹⁻أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، ص.22.

4-المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

5-المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

ثانيا - المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث: و تكلف ب:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

- إقتراح عمليات المراقبة وإنجازها بعنوان المرجعات في عين المكان، والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييميه دورية.

تعمل المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث على تسيير:

ثانيا -1- مصلحة البطاقات و المقارنات: و هي بدورها مكلفة ب

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية الإعلام والإستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها و تحصيلها.
 - مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.
 - التكفل بطلبات التعريب المكلفين بالضريبة. أ

¹⁻قرار وزاري مشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق ل 21 فبراير 2003، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية العدد 20،ص .12.

ثانيا -2- مصلحة البحث عن المادة الضريبة: والتي تعمل في شكل فرق وتكلف ب:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع .
- إقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان، انطلاقا من المعلومات والإستعلامات المجمعة.

ثانيا -3 - مصلحة التدخلات : و هي الأخرى تعمل في شكل فرق و تكلف ب

- برجحة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور، وكذا الإنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحليلها.
 - إقتراح المكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو لمراقبة المستندات، انطلاقا من المعلومات والإستعلامات المجمعة.

ثانيا -4 - مصلحة المراقبة: تعمل في شكل فرق، وتكلف ب

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان.
- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

ثالثا - المصلحة الرئيسية للمنازعات: و تكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

وتعمل المصلحة الرئيسية للمنازعات على تسيير:

ثالثا-1-مصلحة الإحتجاجات: و تكلف ب

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها، و/أو استرجاع الرسوم والحقوق المدفوعة إثر التصريحات المكتتبة أو المدفوعات تلقائية أو المقتطعة من المصدر.
 - دراسة طلبات تتعلق بإرجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الإحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
 - معالجة منازعات التحصيل.

ثالثا -2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: و تكلف ب:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، واختصاص لجان طعن الإعفاء من الضريبة.
 - المتابعة بالإتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

ثالثا -3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: و تكلف ب

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بما.
 - إعداد المنتجات الإحصائية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

رابعا - القباضة: و تكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم، أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم ، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
 - تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة المطابقة وفق قواعد المحاسبة العامة، وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى

مصلحة المحاسبة.

وتعمل القباضة على تسيير:

- ❖ مصلحة الصندوق.
 - * مصلحة المحاسبة.
- ❖ مصلحة المتابعات و تنظيم هذه الأخيرة في شكل فرق.

خامسا - مصلحة الإستقبال و الإعلام: تعمل هاته المصلحة تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف

ب:

- تنظيم واستقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوق وواجبات الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين

لاختصاص مركز الضرائب.

سادسا - مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: و تكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول والموافقة لها.
 - إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى، وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
 - الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.²

 $^{^{-1}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-327/06}$ ، المرجع السابق، ص

^{.21.} قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فبراير 2003، المرجع السابق الذكر، ص 2

المبحث الثاني: استرجاع حقوق الخزينة العمومية عن طريق التحقيق المحاسبي:

بعد التعرف على كل من المراجعة المحاسبية و المراجعة المصوبة و كذا المراجعة المعمقة في مجمل الوضعية الجبائية كإجراءات يمارسها المراجع الجبائي لضمان حقوق الخزينة العمومية في الفصل الأول، سنقوم في هذا المبحث بتطبيق إجراءات المراجعة المحاسبية على أرض الواقع على مستوى مركز الضرائب سعيدة.

المطلب الأول: التحضير لعملية المراجعة المحاسبية:

يمكن تعريف المكلف بالاعتماد على ملفه الجبائي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): التعريف بالمكلف محل المراجعة المحاسبية.

مِبائي الت ع ريف	مكونات الملف الج	الرقم
كلف شخص طبيعي (س، ع)	الشكل القانوني للم	1
التصدير و الاستيراد	طبيعة النشاط	2
2010/02/12	تاريخ بداية النشاط	3
بلدية سعيدة	مقر النشاط	4

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملف الجبائي للمكلف.

المطلب الثاني: إجراءات المراجعة المحاسبية:

تم إدراج الملف الجبائي الخاص بالمكلف للمراجعة المحاسبية بموجب برنامج المراجعة الجبائية لسنة موجب برنامج المراقبة و البحث، 2021 المقترح من قبل المصالح (المصلحة الرئيسية للتسيير، المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث، المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المدير الولائي للضرائب)، و تم الموافقة عليه من قبل مديرية الضرائب لولاية سعيدة.

و إعلام المديرية الجهوية للضرائب بوهران و العامة بالعاصمة بهذا البرنامج.

الفرع الأول: تسليم أو إرسال الإشعار بالتحقيق لمسير القانوني لنشاط المكلف:

تفرض المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها 4 إعلام المكلف بالضريبة قبل البدء في إجراءات المراجعة المحاسبية، و هذا عن طريق إرسال إشعار بالمراجعة مرفقا بميثاق المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالوصول أو تسليمه إلى المكلف القانوني شخصيا مع إشعار بالاستلام، من أجل ضمان معرفته ببرجحة ملفه للمراجعة المحاسبية حتى يتسنى له تحضير الوثائق المحاسبية المطلوبة.

و لذلك قامت فرقة المراجعة المكلفة بإجراء المراجعة المحاسبية لهذا الملف بتحرير إشعار بالمراجعة يوم 28 فبراير 2021 تحت رقم 2021/55 مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف بالضريبة، و يحتوي الإشعار بالمراجعة المحاسبية على البيانات التالية:

- اسم المكلف.
- الممثل القانوني للمكلف.
- العنوان التجاري للمكلف.

- الضرائب المعنية بالمراجعة.
- سنوات المراجعة (أربع سنوات).

بموجب المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية تم منح المكلف مدة عشرة (10) أيام من أجل تحضير الدفاتر و الوثائق المحاسبية اللازمة لإجراءات المراجعة المحاسبية.

الفرع الثانى: التحضير لإجراء المراجعة:

ويتم التحضير لإجراء المراجعة من خلال:

أ - دراسة و فحص الملف الجبائي للمكلف:

بعد استلام رئيس المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث لبرنامج المراجعة الجبائية من السيد رئيس مركز الضرائب، يقوم بسحب الملف الجبائي للمكلف من أرشيف الملفات الجبائية التابع للمصلحة الرئيسية للتسيير على مستوى مركز الضرائب، و تسليمه للفرقة المكلفة بإجراء المراجعة المحاسبية له تحت إشراف رئيس الفرقة، بحدف إجراء دراسة تحليلية للوثائق التي يحتوي عليها الملف للتأكد من مدى إلتزام المكلف بواجباته الجبائية بخصوص التصريحات الدورية و السنوية المقدمة.

ب - إعداد كشف المقارنة للميزانيات السنوية:

بناء على التصريحات السنوية المبينة في ملخص المحاسبة للسنوات قيد التحقيق و المتمثلة في: 2017، 2018، 2020، قامت فرقة البحث المكلفة بالمراجعة المحاسبية بإعداد كشف المقارنة بين الميزانيات التي تحتوي على أصول و خصوم الملف قيد المراجعة.

ج - إعداد كشف المحاسبة:

بناء على التصريحات المقدمة من طرف المكلف و المتعلقة بالنتائج المحققة خلال السنوات الأربعة الخاضعة للمراجعة، قامت فرقة المراجعة بإعداد كشف المحاسبة الذي يمثل ملخص النتائج المالية لهذا المكلف لسنوات: 2012، 2018، 2019، 2020.

الفرع الثالث: التدخل الأولى لفرقة المراجعة بعين المكان:

بعد انتهاء المدة القانونية المقدرة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلم المكلف للإشعار بالمراجعة، قامت الفرقة بإجراء معاينة و التحدث مع المكلف بشأن كيفية تسيير و تنظيم العمل، و كذا المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، بالإضافة إلى معاينة المكاتب و مخازن البضائع المستوردة و الموجهة للتصدي؛ و في نهاية التدخل تم تحرير محضر معاينة للمحزونات في تاريخ التدخل و الإتفاق مع المكلف على إحضار الملفات المحاسبية في نفس التاريخ، مرفوقا بطلب المراجعة على مستوى مركز الضرائب، لأن الأصل أن تتم المراجعة في مقر المكلف و يمثل غير ذلك الإستثناء.

المطلب الثالث: سير عملية المراجعة المحاسبية:

تتمثل عملية المراجعة المحاسبية للملف الجبائي في تدقيق كل الدفاتر و المستندات الخاصة بالمكلف، و تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

الفرع الأول: مراجعة محاسبة المكلف من حيث الشكل:

قام محاسب المكلف بتقديم الدفاتر المحاسبية المطلوبة كما يلي:

الجدول رقم (2): الدفاتر المحاسبية للمكلف.

التعريف	الدفتر	الرقم
مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة سعيدة بتاريخ 2010/05/16 و يحتوي على 3 دفاتر	دفتر اليومية	01
كل واحد منها مكون من 120 ورقة.		
مصادق و موقع علیه من طرف رئیس محکمة سعیدة بتاریخ 2010/05/16 و یحتوي علی 60	دفتر الجرد	02
ورقة.		
ممسوكة آليا و تتمثل في: دفتر المشتريات، دفتر المبيعات، دفتر العمليات البنكية، دفتر العمليات	الدفاتر المساعدة	03
المختلفة، دفتر الصندوق.		

Guide de la vérification de المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على

comptabilité

بعد مراجعة الجانب الشكلي لمحاسبة المكلف خرجت فرقة المراجعة المكلفة بالعملية بالنتيجة التالية:

محاسبة المكلف مقبولة شكلا للأسباب التالية:

- المكلف يحترم أحكام المادتين 09 و 10 من القانون التجاري.

- المكلف يلتزم بأحكام النظام المحاسبي المالي الجديد SCF.

الفرع الثاني: مراجعة محاسبة المكلف من حيث المضمون:

بما أن المكلف محل المراجعة المحاسبية ينشط في مجال التصدير و الإستيراد، فإن المراجعة المحاسبية للمشتريات يتم من خلال دراسة فواتير الشراء (D10)، و مقارنتها بما هو موجود في الحساب البنكي للمكلف، و نفس الشيء ينطبق على مبيعاته.

أ - إعادة تأسيس المشتريات:

سنقوم في هذه المرحلة بمراجعة مشتريات المكلف خلال السنوات المعنية بالمراجعة كما يلي:

أ-1- تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2017:

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، والبحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن المكلف قام بعمليات الشراء التي يظهرها الجدول رقم (03) خلال 2017.

الجدول رقم (3): تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2017.

المبلغ خارج	TVA	مصاريف ملحقة	حقوق	الثمن CAF	التاريخ	رقم D10
الرسم	19%		الجمارك			
6 288 896	1194890	170 257	798083	5 320 556	2017/08/24	62314
2711397	515 165	78 866	343373	2 289 158	2017/11/05	70543
10014271	1902711	339 752	1261894	8 412 625	2017/12/12	75461
19014564	3612767	588875	2403350	16022339		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات الواردة لسنة 2017.

من خلال الوثائق المحاسبية و المعلومات الواردة للمصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث على مستوى مركز الضرائب، تبين أن المكلف قام بثلاث (03) عمليات استيراد فقط، حيث أن المبلغ خارج الرسم يساوي ثمن (CAF) مضاف إليه حقوق الجمارك مضاف إليه المصاريف الملحقة، أما مبلغ (TVA) فيساوي المبلغ خارج الرسم جداء معدل الرسم المقدر بنسبة 19%.

الجدول رقم (4):المشتريات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2017.

الفرق	المشتويات المصوح بها	المشتريات المستخرجة
-	19014564	19014564

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2017.

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أنه لا يوجد فارق بين المشتريات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الواردة للمصالح الجبائية في إطار حق الإطلاع.

أ -2- تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2018.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، و البحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشر علمراجع الجبائي، تبين أن المكلف قام بعمليات الشراء التي يظهرها الجدول (5) خلال 2018

الجدول رقم (5): تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2018.

المبلغ خارج الرسم	%19TVA	مصاريف ملحقة	حقوق الجمارك	الثمن CAF	التاريخ	رقم D10
3173521	602969	197 339	388198	2 587 984	2018/03/07	685
4963069	942983	383 623	597319	3 982 127	2018/10/14	756
3818785	725569	165 438	476523	3 176 824	2018/12/17	801
11955375	2271521	1 928 826	1462040	31 856 096		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات الواردة لسنة 2018. المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات الواردة لسنة 2018.

توضيح	الفرق	المشتريات المصرح بها	المشتريات
			المستخرجة
الفرق هو عبارة عن فاتورتي (02) فاتورات	20 730 149	11955375	32 685 524
(D10) غير مصرح بما وصلت مركز الضرائب			
من مديرية الضرائب لولاية تبسة.			

المصدر: من إعداد الطاللبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2018.

من خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المشتريات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 730 149 دج.

أ-3- تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2019:

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، و البحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن المكلف قام بعمليات الشراء التي يظهرها الجدول رقم (7) خلال 2019.

الجدول رقم (7): تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2019.

المبلغ خارج الرسم	TVA	مصاريف ملحقة	حقوق الجمارك	الثمن CAF	التاريخ	رقم
	17%					D 10
9067607	1722845	413 874	1 128 747	7 524 986	2019/01/10	1078
3528806	670473	221 449	431 394	2 875 963	2019/03/26	3079
2194699	416992	125 925	269 840	1 798 934	2019/09/17	3985
10720747	2036941	656 372	1 312 744	8 751 631	2019/11/06	7952
25511859	4847251	2 523 113	5 838 054			المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات الواردة لسنة 2019.

الجدول رقم (8): المشتريات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2019.

توضيح	الفرق	المشتريات المصرح بها	المشتريات
			المستخرجة
الفرق هو عبارة عن خمس (05) فاتورات (D10)	16 523 014	25 511 859	42 034 873
غير مصرح بما وصلت مركز الضرائب من مديرية			
الضرائب لولاية الجزائر العاصمة.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2019.

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المشتريات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 16 523 014ج.

أ-4 - تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2020.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، و البحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن المكلف قام بعمليات الشراء التي يظهرها الجدول رقم (9) خلال 2020.

الجدول رقم (9): تأسيس المشتريات الخاصة بسنة 2020.

المبلغ خارج الرسم	TVA	مصاريف	حقوق الجمارك	الثمن CAF	التاريخ	رقم
	19%	ملحقة				D 10
8596751	1633382	483 669	1 319 097	6 793 985	2017/08/13	3985
4760704	173247	173 247	337 494	4 249 963	2017/10/25	4987
13357455	1806629	656 916	1 656 591	11043948		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات الواردة لسنة 2020.

الجدول رقم (10):المشتريات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2020.

توضيح	الفرق	المشتريات المصرح بها	المشتريات
			المستخرجة
الفرق هو عبارة عن فاتورة (D10) غير مصرح بما	2 356 459	13 357 455	15 713 914
وصلت مركز الضرائب من مديرية الضرائب لولاية			
وهران.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2020.

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المشتريات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 2 356 459 دج.

ب - إعادة تأسيس المبيعات:

سنقوم في هذه المرحلة بمراجعة مبيعات المكلف خلال السنوات المعنية بالمراجعة كما يلي:

ب-1- تأسيس المبيعات الخاصة بسنة 2017.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، والبحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن مبيعات المكلف خلال سنة 2017 كانت على النحو التالى:

الجدول رقم (11):المبيعات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2017.

توضيحات	الفارق	المبيعات المصوح بها	المبيعات المستخرجة
الفرق هو عبارة عن معلومات وصلت	11 826 007	24 349 961	36 175 968
مركز الضرائب في إطار حق الإطلاع			
بموجب المواد من 45 إلى 65 من			
قانون الإجراءات الجبائية.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف

و المعلومات المصرح بما لسنة 2017.

حيث أن:

- المبيعات المستخرجة: تمثل جميع المبيعات التي قام بها المكلف خلال سنة 2017 سواء المبيعات المصرح بها أو المبيعات غير المصرح بها.
 - المبيعات المصرح بها: تمثل المبيعات التي تضمنتها التصريحات الثلاثية و السنوية للمكلف خلال سنة 2017.

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المبيعات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 1826 007 بـــ عليس المبيعات الخاصة بسنة 2018.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف ، والبحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن مبيعات المكلف خلال سنة 2018 كانت على النحو التالى:

الجدول رقم (12):المبيعات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2018.

توضيحات	الفارق	المبيعات المصوح بها	المبيعات المستخرجة
الفرق هو عبارة عن معلومات	4 685 458	55 512 129	60 197 587
وصلت مركز الضرائب في إطار			
حق الإطلاع بموجب المواد من			
45 إلى 65 من قانون			
الإجراءات الجبائية.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2018.

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المبيعات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصالح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 468 458 دج. ب-3- تأسيس المبيعات الخاصة بسنة 2019.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، و البحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن مبيعات المكلف خلال سنة 2019 كانت على النحو التالى:

الجدول رقم (13):المبيعات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2019.

توضيحات	الفارق	المبيعات المصوح بها	المبيعات المستخرجة
الفرق هو عبارة عن معلومات وصلت مركز	19 013 000	111 862 219	130 875 219
الضرائب في إطار حق الإطلاع بموجب المواد من			
45 إلى 65 من قانون الإجراءات الجبائية.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2019.

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المبيعات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 000 000 19 دج.

ب-4 - تأسيس المبيعات الخاصة بسنة 2020.

بعد قيام المراجعين الجبائيين الذين يشكلان فرقة المراجعة بمراجعة الملفات المحاسبية للمكلف، و البحث عن المعلومات من المصادر الخارجية في إطار حق الإطلاع الذي يمنحه المشرع للمراجع الجبائي، تبين أن مبيعات الشركة خلال سنة 2020 كانت على النحو التالي:

الجدول رقم (14):المبيعات المصرح بها و المستخرجة لسنة 2020.

توضيحات	الفارق	المبيعات المصرح بها	المبيعات المستخرجة
الفرق هو عبارة عن معلومات وصلت مركز	16 204 005	7 227 963	23 431 968
الضرائب في إطار حق الإطلاع بموجب المواد من			
45 إلى 65 من قانون الإجراءات الجبائية.			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بها لسنة 2020.

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ أنه يوجد فارق بين المبيعات المصرح بما و المستخرجة من الوثائق المحاسبية و المعلومات الوارد للمصلح الجبائية في إطار حق الإطلاع قدره 204 005 دج.

ج - مراجعة حسابات التسيير:

سنقوم في هذه المرحلة بمراجعة حسابات التسيير (الأعباء) الخاصة بالمكلف خلال السنوات المعنية بالمراجعة كما يلي:

ج-1- مراجعة الأعباء الخاصة بسنة 2017:

الجدول رقم (15):الأعباء المرفوضة لسنة 2017.

سبب الرفض	المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب
رفض ثمانية (8) فاتورات من	3 975 953	نقل البضائع	624
حيث الشكل.	3 975 953		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2017.

ج-2- مراجعة الأعباء الخاصة بسنة 2018:

الجدول رقم (16): الأعباء المرفوضة لسنة 2018.

سبب الرفض	المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب
عدم وجود فاتورات تبرر هذه	862 792	التنقلات و المهمات	625
الأعباء.	862 792		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2018.

ج-3 - مراجعة الأعباء الخاصة بسنة 2019:

الجدول رقم (17): الأعباء المرفوضة لسنة 2019.

سبب الرفض	المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب
غير مبررة	795 980	أجور المستخدمين	631
غياب و تكرر الفواتير	1 850 856	خدمات خارجية أخرى	62
	2 646 836		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2019.

ج-4- مراجعة الأعباء الخاصة بسنة 2020:

الجدول رقم (18): الأعباء المرفوضة لسنة 2020.

سبب الرفض	المبلغ	اسم الحساب	رقم الحساب
عدم تقديم فاتورات	225 345	الصيانات و التصليحات	615
225 345			المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2020.

المطلب الرابع: نتائج المراجعة المحاسبية:

بعد تحديد حقوق الخزينة العمومية المتملص منها من قبل المكلف بالضريبة محل المراجعة المحاسبية تم التوصل إلى النتائج التالية:

الفرع الأول: إعادة تأسيس الرسم على النشاط المهني ($extbf{TAP}$) و الرسم على القيمة الفرع الأول: إعادة $extbf{TVA}$):

في هذه المرحلة سنقوم بإعادة تأسيس الرسم على النشاط المهني و كذا الرسم على القيمة المضافة خلال سنوات المراجعة على النحو التالى:

-1 إعادة تأسيس الرسم على النشاط المهنى و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2017:

بعد أن خلصت مراجعة الملفات المحاسبية للمكلف لسنة 2017 من حيث المضمون إلى وجود فارق بين المبيعات المصرح بما والمؤسسة بقيمة <u>11 826 007</u> دج، و في ظل عدم توصل عملية التحقيق إلى وجود فارق بين المشتريات المصرح بما و تلك التي تم تأسيسها، فإن تسوية الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة سيتم بناء على الفارق في المبيعات المؤسس على النحو التالي:

2017 الجدول رقم (19): إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة

البيان	ال	سنة
السنة	2017	
الفارق في رقم الأعمال بالاعتماد على الفارق في المبيعات	11 826 007	
الضريبة المستخرجة	(%2 ₎ TAP	(%19 ₎ TVA
	236 520	2 246 941
المجموع	2 483 461	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بها لسنة 2017.

2- إعادة تأسيس الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2018:

بعد أن خلصت مراجعة الملفات المحاسبية للمكلف لسنة 2018 من حيث المضمون

إلى وحود فارق بين المبيعات المصرح بها والمؤسسة بقيمة 458 458 دج، و في ظل توصل

عملية التحقيق كذلك إلى وجود فارق بين المشتريات المصرح بها و تلك التي تم تأسيسها بقيمة

20 730 149349 دج، فإن تسوية الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة سيتم

بناء على الفارق في المشتريات المؤسس على النحو التالي:

2018 الجدول رقم TVA و TAP السنة

البيان	ال	سنة
السنة	2018	
الفارق في رقم الأعمال المؤسس بناء على الفارق في المشتريات	35 780 681	
الضريبة المستخرجة	(%2 ₎ TAP	(%19 ₎ TVA
	715 613	6 798 329
المجموع	7 513 942	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2018.

حيث أن:

- الفارق في رقم الأعمال المؤسس بناء على الفارق في المشتريات= الفارق في المشتريات X - الفارق في المشتريات - الفرق في رقم الأعمال = \$4.50 4.5 + (1.5 * 1.5) + (20 730 149 * 1.5)

-3- إعادة تأسيس الرسم على النشاط المهنى و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2019:

بعد أن خلصت مراجعة الملفات المحاسبية للمكلف لسنة 2019 من حيث المضمون إلى وجود فارق بين المبيعات المصرح بما والمؤسسة بقيمة عملية التحقيق كذلك إلى وجود فارق بين المشتريات المصرح بما و تلك التي تم تأسيسها بقيمة عملية التحقيق كذلك إلى وجود فارق بين المشتريات المصرح بما و تلك التي تم تأسيسها بقيمة بناء على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة سيتم بناء على الفارق في المبيعات المؤسسة على النحو التالى:

2019 الجدول رقم TVA و TAP السنة TVA السنة

البيان	ال	سنة
السنة	2019	
الفارق في رقم الأعمال المؤسس بناء على الفارق في المبيعات	43 797 521	
الضريبة المستخرجة	(%2 ₎ TAP	(%19) TVA
	875 950	8 321 528
المجموع	9 197 478	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2019.

4 إعادة تأسيس الرسم على النشاط المهنى و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2020:

بعد أن خلصت مراجعة الملفات المحاسبية للمكلف لسنة 2020 من حيث المضمون إلى وجود فارق بين المبيعات المصرح بحا والمؤسسة بقيم 254 459 دج، و في ظل توصل عملية التحقيق كذلك إلى وجود فارق بين المشتريات المصرح بحا و تلك التي تم تأسيسها بقيمة 204 005 16دج،

فإن تسوية الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة سيتم بناء على الفارق في المبيعات المؤسسة على النحو التالى:

الجدول رقم (22): إعادة تأسيس TAP و TVA لسنة

البيان	ال	سنة
السنة	2020	
الفارق في رقم الأعمال المؤسس بناء على الفارق في المبيعات	26 662 466	
الضريبة المستخرجة	(%2 ₎ TAP	(%19 ₎ TVA
	533 249	5 056 868
المجموع	5 590 117	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2020.

الفرع الثاني: إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

بعد تطبيق المراجع الجبائي لنسبة ربح قدرها 15% كنسبة معتمدة حسب النشاط الذي يمارسه المكلف على رقم الأعمال المؤسس لسنوات المراجعة: 2017، 2018، 2019، 2020، تظهر نتائج تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي على النحو التالي:

1 - إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2017:

يمكن تبسيط إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23):إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (23) لسنة 1707

المبالغ المؤسسة	البيان
3 568 495 دج	الربح المصرح به
1 773 901 دج	الربح الناتج عن الفارق في رقم الأعمال
3 975 953 دج	الربح الناتج عن الأعباء المرفوضة
9 318 349 دج	الربح المؤسس (قاعدة الضريبة على الدخل الإجمالي)
129 422 دج	الضريبة المؤسسة بناء على الربح المؤسس
1 116 973 دج	الضريبة المصرح به
2 012 449 دج	الفارق
25% (المادة 193 من ق ض م ر م)	نسبة غرامة الوعاء (CODE) نسبة غرامة الوعاء
	(I.D.T.A
503 112 دج	مبلغ غرامة الوعاء
2 515 561 دج	المجموع واجب الدفع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2017.

2- إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2018:

يمكن تبسيط إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2018 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (24):إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2018.

المبالغ المؤسسة	البيان
7 932 500 دج	الربح المصرح به
1 773 901 دج	الربح الناتج عن الفارق في رقم الأعمال
3 975 953 دج	الربح الناتج عن الأعباء المرفوضة
4 656 928 دج	الربح المؤسس (قاعدة الضريبة على الدخل
	الإجمالي)
7 5 160 823 دج (محسوبة بالشرائح المادة 104 ض م ر	الضريبة المؤسسة بناء على الربح المؤسس
م)	
2644 375 دج (محسوبة بالشرائح المادة 104 ض م ر	الضريبة المصرح بما
م)	
2 516 448 دج	الفارق
25% (المادة 193 من ق ض م ر م)	ART 193-1) المجاهة الوعاء
	(CODE I.D.T.A
629ءج	مبلغ غرامة الوعاء
1 258 224 دج	المجموع واجب الدفع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بها لسنة 2018.

3- إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2019:

يمكن تبسيط إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2019 من خلال الجدول التالي:

.2019 لسنة (1RG) لسنة الجدول رقم (25):إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي

المبالغ المؤسسة	البيان
13 777 600دج	الربح المصرح به
2 851 950 دج	الربح الناتج عن الفارق في رقم الأعمال
2 646 836 دج	الربح الناتج عن الأعباء المرفوضة
19 276 386 دج	الربح المؤسس (قاعدة الضريبة على الدخل الإجمالي)
(محسوبة بالشرائح المادة 104 ض م ر م) محسوبة بالشرائح المادة 104 ض	الضريبة المؤسسة بناء على الربح المؤسس
لم يقدم المكلف تصريحاته المتعلقة ب IRG	الضريبة المصرح بما
6 242 735 دج	الفارق
25% (المادة 193 من ق ض م ر م)	نسبة غرامة الوعاء (ART 193-1 CODE)
	(I.D.T.A)
560 683 دج	مبلغ غرامة الوعاء
7 803 418 دج	المجموع واجب الدفع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بها لسنة 2019.

(IRG) لسنة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة الضريبة على الدخل الإجمالي

يمكن تبسيط إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لسنة 2020 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (26): إعادة تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (1RG) لسنة (26)

المبالغ المؤسسة	البيان
932 175 دج	الربح المصرح به
2 430 600 دج	الربح الناتج عن الفارق في رقم الأعمال
225 علام	الربح الناتج عن الأعباء المرفوضة
3 588 120 دج	الربح المؤسس (قاعدة الضريبة على الدخل
	الإجمالي)
751 842 دج (محسوبة بالشرائح المادة 104 ض م ر م)	الضريبة المؤسسة بناء على الربح المؤسس
لم يقدم المكلف تصريحاته المتعلقة بIRG	الضريبة المصرح بما
751 842 دج	الفارق
25% (المادة 193 من ق ض م ر م)	نسبة غرامة الوعاء (ART 193-1 CODE
	(I.D.T.A)
185 460 دج	مبلغ غرامة الوعاء
337 332 دج	المجموع واجب الدفع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية الخاصة بالمكلف و المعلومات المصرح بما لسنة 2020.

ب-الرسم شبه الجبائي:

يطبق الرسم شبه جبائي على كل سنة (2017، 2018، 2019، 2020) تمت فيها إعادة التسوية بقيمة 500 دج لأن المكلف شخص طبيعي.

ب- إجمالي الضرائب و الرسوم واجبة الدفع:

بعد انتهاء المراجع الجبائي من إعادة تأسيس مختلف الضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة يقوم بتبليغه بذلك، مع منحه إمكانية طلب التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون حسب الحالة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 20 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

الجدول (27): إجمالي الضرائب و الرسوم واجبة الدفع.

2020	2019	2018	2017	البيانات
533 وج	875 950 دج	715 613 دج	236 520 دج	الرسم على النشاط المهني
5 056 868	8 321 528 دج	6 798 329 دج	2 246 941 دج	الرسم على القيمة المضافة
دج				
337 332 دج	7 803 418 دج	258 224 دج	2 515 561 دج	الضريبة على الدخل
				الإجمالي
500 دج	500 دج	500 دج	500 دج	الرسم شبه جبائي
949 927 دج	10 001 396 دج	8 772 666 دج	999 522 دج	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية المصرح بها لسنوات: 2017، 2018، 2019، 2020.

المبحث الثالث: استرجاع حقوق الخزينة العمومية عن طريق التحقيق المصوب:

بعد التعرف على المراجعة المصوبة كأحد أهم الإجراءات المستحدثة لتعزيز دور المراجعة الجبائية في استرجاع حقوق الخزينة العمومية، سنقوم في هذا المحور بإبراز ذلك من خلال تطبيق إجراءات المراجعة المصوبة على أرض الواقع على مستوى مركز الضرائب سعيدة.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة وتبيان وضعيتها الجبائية:

أولا-التعريف بالمؤسسة:

المكلف (ص، ه) بدأ نشاطه المتمثل في الأشغال العمومية بصفة فردية ابتداء من تاريخ س س/س س س، بالعنوان التجاري سعيدة، و هذا وفقا لما يحتويه السجل التجاري للمكلف.

ثانيا-تبيان الوضعية الجبائية للمؤسسة:

تم برجحة المكلف للتحقيق المصوب في المحاسبة في إطار برنامج 2021، وتم تبليغ المكلف بموجب إشعار بالتحقيق المسلم شخصيا بتاريخ س س/س س/2021 للمكلف تحت رقم المؤرخ في: س س/س س/ 2021، وقد أرفقها الإشعار بميثاق المكلف بالضريبة الذي يتضمن حقوقه و واجباته و كذا إجراءات التحقيق.

أما بخصوص تصويب إجراءات التحقيق ، فاقتصرت على الرسم على القيمة المضافة (TVA) لسنتي (2012، 2020).

المطلب الثاني: العناصر التي يعتمد عليها المراجع الجبائي أثناء التحقيق:

تركز إجراءات التحقيق المصوب للرسم على القيمة المضافة على مجموعة من العناصر الأساسية، التي تحددها مواد قانون الرسم على رقم الأعمال من جهة، و المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تحدد إجراءات التحقيق المصوب في المحاسبة.

التحقيقات الأولية: تتضمن الإجراءات التالية:

الفرع الأول: فحص المحاسبة من حيث الشكل:

محاسب المكلف بالضريبة يستحدم طريقة النظام المحاسبي المالي و يمسك الدفاتر التالية:

- دفتر اليومية: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة الولاية بتاريخ: س س/س س/س س س س س س، و هو يحتوي على س س ورقة تحت رقم: س س/س س س س.
- الدفاتر الثانوية (المساعدة): ممسوكة بطريقة الإعلام الآلي و تتمثل في: (دفتر المشتريات، دفتر المبيعات، دفتر تسيير حساب الصندوق، دفتر العمليات المختلفة).

الفرع الثاني: فحص المحاسبة من حيث المضمون:

إن طبيعة نشاط المكلف يتمثل أساسا في إنجاز مشاريع المقاولات و المتمثلة أساسا في بناء السكنات ذات الطابع الاجتماعي، و بالتالي فإن المصاريف القابلة للخصم تتمثل في المشتريات المتعلقة بحذا النشاط و ضرائب الاستغلال المستحقة، بالإضافة إلى مخصصات الإهتلاك، زد على ذلك مصاريف الأخرى.

من خلال فحص الوثائق المحاسبية و الفاتورات و كذا التصريحات المكتتبة تبين وجود إغفالات متعلقة بسنة التحقيق 2019، تتعلق رفض فاتورات شراء إسمنت لوجود خلل في جانبها الشكلي على النحو التالى:

الجدول رقم (2): الفاتورات المرفوضة على أساس التحقيق المصوب في المحاسبة المبالغ بالدينار الجزائري

المشتريات	الرسم (TVA)	ثمن الشراء (HT)	تاريخ الفاتورة	رقم الفاتورة
إسمنت	351 880 دج	1 852 000	س س/س س/2019	رح
خردوات	23 942 دج	124 963	س س/س س/2019	س ك
حدید	235 657 دج	1 240 301	س س/س س/2019	س و
	737 934	3 217 264		المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية و تصريحات المكلف لسنة 2019.

إن الفواتير المرفوضة شكلا ينتج عنها تضخيم في أرصدة الرسم على القيمة المضافة المطلوب التي مكن للمكلف حسمها، ما يفسر محاولة القيام بإغفالات يمكن أن تؤدي إلى فقدان مبالغ مستحقة للخزينة العمومية.

بعد تتبع عمليات الحسم التي قام بها المكلف خلال سنة 2020 لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، تبين وجود أخطاء في الحسومات كما يظهرها الجدول التالي:

الجدول رقم (3): حسومات تتضمن أخطاء خلال سنة 2020 المبالغ بالدينار الجزائري

المشتريات	الفرق	المبلغ	TVA	HT	التاريخ	الرقم
		المبلغ المحسوم				
زفت	165 200	72 145	237	1 249 186	س س/س	س ج
			345		س/2016	
خردوات	149 205	121 156	270	1 42 2 956	س س/س	س خ
			361		س/2016	
	314 405	193 301	706	2 672 142	ξ	المجمو
			507			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية و تصريحات المكلف لسنة 2016.

إن قيام المكلف بحسومات غير منتظمة و مبالغ فيها يعكس مدى التعامل العشوائي مع حقوق الحزينة العمومية و فقدانها لمبالغ ضخمة نظرا لكثرة المتهربين و المتحايلين، كما أن التعامل العشوائي بالفواتير من شأنه أن يفعل أكثر السوق الموازي (السوق السوداء)، مما سينتج عنه الكثير من الآثار السلبية على الإقتصاد الوطني، و بالتالي تظهر أهداف المشرع و القائمين على الشأن الجبائي من استحداث التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية لتدعيم الرقابة الجبائية و حماية للإقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة الخاص بالرسم على القيمة المضافة (TVA):

تتمثل نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة بخصوص الرسم على القيمة المضافة فيما يلى:

- الرسم على المشتريات:

الجدول رقم (4): وضعية الرسم على القيمة المضافة بعد إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة المبالغ بالدينار الجزائري

البيان/السنوات	2019	2020
الفرق (محسوم واجب الاسترجاع)	737 934	314 905

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية و تصريحات المكلف لسنتي: 2019 و 2020.

المطلب الثالث: إبلاغ المكلف بالضريبة بنتيجة التحقيق:

بموجب المادة 20 مكرر 1 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجبائية، فإن المكلف بالضريبة على المحلف بالضريبة عملك أجلا مقدرا بثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم.

أما في حالة عدم إبداء أي تعارض أو ملاحظات مرفقة بأدلة إثبات بخصوص نتائج التحقيق المصوب في الرسم (TVA) خلال هذه الفترة المحدد قانونا بثلاثين (30) يوما، ستصبح هذه التقويمات نحائية و يبلغ المكلف بما من خلال التبليغ النهائي، و في حالة تقديم المكلف لتعرض مرفق بأدلة إثبات و عدم إقتناع المراجعين بما، بإمكانه طلب التحكيم الجبائي في لجنة يترأسها المدير الولائي للضرائب لمناقشة التقويمات و كذا إعتراضات المكلف مرفقة بالأدلة و البراهين، و الخروج بتقويم و نتائج نمائية عن عملية التحقيق المصوب، و في حالة رضا المكلف بالضريبة لا يبقى أمامه سوى الإنتقال إلى إجراء آخر يتمثل في المنازعات الجبائية بإجراءاتها المحدد في قانون الإجراءات الجبائية.

7.3. النتيجة: بعد عدم قدرة المكلف على تقديم تبريرات مقنعة و إثباتات مرفقة بوثائق، أصبحت نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة الخاص بأرصدة الرسم على القيمة المضافة (TVA) نمائية، و تأكد إستفادة المكلف من حسومات غير قانونية خلال سنة 2020، و بالتالي فإنه ملزم بدفع مبلغ الفرق بين الرسم المستخرج و الرسم المصرح به في فاتورات الشراء، بالإضافة إلى غرامة الوعاء المقدرة بنسبة 25% من الرسم المسترجع بعد التحقيق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني والمتمثلة أساسا في الدراسة الميدانية التطبيقية للبحث عن كيفية استرجاع حقوق الخزينة العمومية عن طريق كل من التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب، وبعد التعرف على أهم الإجراءات المتبعة وكيفية تنفيذها، فقد خلصت الدراسة إلى الدور الفعال الذي يلعبه التحقيق المحاسبي المصوب والفعال في الحفاظ على موارد الخزينة العمومية، وتشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة.

خاتمة:

خاتمة:

تسعى الإدارة الجبائية إلى حفظ حقوق الخزينة العمومية دون المساس بحقوق المكلف بالضريبة، من خلال حقها في اقتراح التصحيحات الممكنة على المكلف بالضريبة متى كشفت الآليات و الإجراءات القانونية التي تسمح لها بذلك أن هناك تناقضات في صورة أحطاء أو إغفالات أو غش و حتى تمرب ضريبي.

في ظل عدم كفاية المراجعة الشكلية و المستندية لاكتشاف كل الحقوق التي يتم التملص عنها، يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر أحد أشكال المراجعة الخارجية التي تتيح له مجالا و صلاحيات أوسع لاسترجاع حقوق الخزينة العمومية و الوقوف على جودة التصريحات الجبائية سواء من خلال المراجعة المحاسبية أو المصوبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا و لهم مقر جبائي.

من خلال ما سبق خلصت دراستنا إلى جملة من النتائج و التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي: قساهم المراجعة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية و استرجاع الحقوق المتملص عنها من خلال الوقوف على جودة التصريحات و الأخطاء، و الحد من التجاوزات المرتكبة في صورة تمرب أو غش ضريبي و استخدام طرق تدليسية تنقص من حقوق الخزينة العمومية.

تساهم المراجعة الجبائية في إعادة تأسيس أوعية ضريبية دقيقة خالية من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المراجعين و ينشأ عنها منازعات جبائية.

عَكن المراجعة الجبائية من تجنب تسويات تنجر عنها تكاليف إضافية تتحملها الخزينة العمومية.

جساهم الإطلاع الدائم للمراجع الجبائي على القوانين الجبائية و التعليمات و قوانين المالية و المراسلات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب على استرجاع أكبر قدر من حقوق الخزينة العمومية، لأن التغيير في القوانين و الأساليب يتم بالموازات مع الطرق الحديثة المستخدمة في التملص من الضرائب الواجبة الدفع.

تسعى الإدارة الجبائية على تحسين علاقتها مع المكلفين بالضرائب و تعزيز ثقتهم بها، من خلال تحسين أساليب التواصل و التعامل معهم.

-التحقيق المصوب في المحاسبة إجراء تستخدمه المصالح الجبائية لمراجعة عدد محدود من الرسوم أو الضرائب و لفترة محدودة مقارنة بالتحقيق المحاسبي الذي يراجع (04 سنوات) .

- يتيح القانون الجبائي للمكلف خصم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع على المشتريات، عند حساب الرسم على القيمة المضافة على الأوعية الضريبية التي يقوم بتحصيلها أو فوترتها.

يجنح المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية الاسترجاع النقدي لأرصدة الرسم على القيمة المضافة التي لا يستطيع خصمها.

قد يدفع التحقيق المصوب في المحاسبة إلى برجحة المكلف إلى التحقيق المحاسبي في حال وجود إغفالات و تناقضات تستدعي ذلك، لأنه أكثر عمقا و يتيح للمراجع الجبائي التحقيق في أربع (04) سنوات عوض سنتين على الأكثر، و مراقبة كل الضرائب و الرسوم خلال الفترات التي لم يمسها التقادم. يجب على المراجع الجبائي المكلف بتطبيق التحقيق المصوب في المحاسبة أن يكون مكونا و متمكنا في هذا الجانب، و أن يحرص على احترام القوانين الجبائية التي تحدد كيفيات و إجراءات هذه العملية،

حتى يضمن صحة و صدق هذا الإجراء و عدم إسقاطه من قبل المكلف بحجة وجود خلل في الجانب الشكلي رغم صحة مضمونها.

يساهم التحقيق المصوب في المحاسبة في استرجاع حقوق الخزينة العمومية من خلال الكشف عن مواطن الأخطاء في تصريحات المكلفين بالضرائب و الرسوم، و الحد من التجاوزات المرتكبة في صورة تمرب أو غش ضريبي و استخدام طرق تدليسية تنقص من حقوق الخزينة العمومية.

في ظل النظام الجبائي الجزائري التصريحي بامتياز، يقدم الكثير من المكلفين إلى إخفاء المعلومات اللازمة لإجراء المراجعة تخوفا من استخدامها في إعادة تأسيس الأوعية الضريبية، إلا أن المشرع الذي منح للمكلف حرية التصريح قد منح في الوقت نفسه للإدارة الجبائية مجموعة من الآليات لمراقبتها و من بينها التحقيق المصوب في المحاسبة.

تبسيط النظام الضريبي و توضيحه من خلال إدخال المزيد من الإصلاحات التي تبعث بالثقة لدى المتعاملين مع الإدارة الجبائية و تجعله أكثر استقرارا و تلاءما مع التحديات الإقتصادية و الإحتماعية. على الإدارة الجبائية الجزائرية البحث عن أساليب وقائية أكثر للتقليل من التهرب الضريبي، بدل التفكير دائما عن العقوبات الواجب تسليطها على المتحايلين و المتهربين.

خشر الثقافة الضريبية و تكوين المكلفين و نشر الوعي الضريبي لديهم حتى يدركوا مدى أهمية الضريبة، عبر جملة من الحملات في وسائل الإعلام المرئية و السمعية و المقروءة.

الإستعانة بالتكنولوجيا و المعلوماتية في التسيير الجبائي، لقدرته على حصر المحتمع الضريبي و التعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين مهماكان مقرهم و في أي وقت، مما سيساهم في ضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال حساب الوعاء الضريبي بدقة و تحديد الضرائب واجبة الدفع.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- 01 حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية والمدنية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة للنشر الجامعية، الأردن، 2010.
 - 02 حبد الربضان عطية ، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي ، جيطلي ، الجزائر.
 - 03 حبد الفتاح نور أحمد، الرقابة و مراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية.
- 04 حمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في التنظيم الجزائري ، المطبوعات الجامعية، 1994.
- 05 حوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي، الطبعة الأولى، دار مزوار، الجزائر، 2005.
 - 06 العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011 .
 - 07 محمد قاسم القربوتي ومهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة ،دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،1993 .
 - 08 منصور بن عمارة ، الضريبة على الدخل الإجمالي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 22.
 - 09 منصور بن عمارة، إجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا - الرسائل والاطروحات و المذكرات:

أ-المذكرات والاطروحات:

1 - قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

ب-الرسائل:

- 01 إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير و العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، حامعة محمد حيدر، بسكرة، الجزائر، 2011.
- 02 جدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008،01.
- 03 جشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999- 2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011.
 - 04 بن معتوق خالد، ميلي محمد أمين ، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017 .
- 05 جوخشة فاطمة و سعيدي زواوية، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي -دراسة حالة بمديرية الضرائب سعيدة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2014-2013 .
- 06 جوصياف عبير، سوق الأوراق المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 07 جوهرة شرفي، بناء نموذج للجباية البترولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- 98 دريد موسى، دور المحاسبة العامة كأداة للرقابة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010.

- 99 طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري (1995–1999)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001–2002 .
- 10 حازب الشيخ صفاء ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، حامعة ورقلة، 2017 2018.
- 11 حباس رزيقة، أجعود ليسية، المديونية الخارجية والإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 12 العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2008.
- 13 حصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة المجستير، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2013–2014.
- 14 خادري أمينة، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الهادي، 2015.
- 15 هاشمي راضية، التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2020/2019.

ثالثا-المقالات:

- 01 قدوري نورة، غازي نورية، إستراتيجية عصرنة إدارة الضرائب لمكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 02 لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل (2010–2019)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد السابع، العدد03، 12/12/16.
- 03 بن عثمان عائشة ، ولهي بوعلام، تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء ، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد17، المسيلة، الجزائر، 2017.
 - 04 محمد هاني، ياسين مراح، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي الموازنة العامة، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 02.
- 05 محمد يونس الصائع، أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي ، مجلة الرافدين، المجد 12، العدد46، 2010.

النصوص القانونية:

- الأمر 59/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 101، المؤرخة في 1 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
- القانون 11/07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 19/14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- القانون رقم 07/20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 04 يونيو سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي.
 - قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.
- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصاق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق ل 21 فبراير 2003، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.
 - المديرية العامة للضرائب ، دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، 2020. المديرية العامة للضرائب، 2020، المديرية العامة للضرائب، 2020،

على الموقع:

www.mfdgi.gov.dz

فهرس المحتويات:

الصفحة	المـــحــــــويات
	شكر وتــقـدير
	إهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	إهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قائمة المختصرات
	قائمة الجــــداول
	قائمة الأشـــكال
	قائمة الملاحق
01	مقـــــمة
	الف صل الأول:
	آليات الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية
07	المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة الجبائية
07	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
11	المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية
13	المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية

17	المبحث الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية
17	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الخزينة العمومية
24	المطلب الثاني: الموارد العادية للخزينة العمومية
31	المطلب الثالث: الموارد غير العادية للخزينة العمومية
34	المطلب الرابع: الموارد البترولية للخزينة العمومية
35	المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الجبائية
35	المطلب الأول: الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق
38	المطلب الثاني: التحقيق المحاسبي و التحقيق المصوب
56	المطلب الثالث: التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
	الفصك الثاني:
	تطبيق إجراءات الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب سعيدة
65	
03	المبحث الأول: دراسة عامة حول مركز الضرائب
65	المبحث الأول: دراسة عامة حول مركز الضرائب
65	المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب

الفهرس:

75	المطلب الأول: التحضير لعملية المراجعة المحاسبية
76	المطلب الثاني: إجراءات المراجعة المحاسبية
78	المطلب الثالث: سير عملية المراجعة المحاسبية
90	المطلب الرابع: نتائج عملية المراجعة المحاسبية
100	المبحث الثالث: استرجاع حقوق الخزينة العمومية عن طريق التحقيق المصوب
100	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة وتبيان وضعيتها الجبائية
101	المطلب الثاني: العناصر التي يعتمد عليها المراجع الجبائي أثناء التحقيق
105	المطلب الثالث: إبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق
108	الخاتمة
113	المصادر والمراجع
119	الفهرسا
123	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المالاحق:

Direction des impots de la wilaya de saida Centre des impots de Saida Service de contrôle

Désgnations des comptes			
Vente de marchandises			
Productin vendue	 		
Produits fabriqués			
Prestations de services	 		
Vente de travaux	 	l	L
Produits annexes	 	T	T
Rabais ,remises ,ristournes accordés			
,remises ,ristournes			
Production stockée ou			
déstockéeProduction immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I -Production de l'exercice			
Achats de marchandises vendues			
Matiéres premieres			
Autres approvisionnements			
Variations des stocks			
Achats d'études et de prestations de services		1	
Autres consommations			
Rabais ,remises ,ristournes obtenus			
Services exterieurs			
Sous -traitence générale			
Locations			
Entretien, réparations et maintenance			
Primes d'assurances			
Personnel exterier à l'entreprise		,	
Rémunération d'intermédiares et honorar			
Publicité			
Déplacements , missions et réceptions			
Autres services			
Rabais ,remises ,ristournes obtenus			
II -Consommations de l'exercice	 Constitution of the Constitution of the Consti		
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			
% Valeur ajoutée	 		
Charges de personnel			The state of the s
Impots et taxes et versements assimilés			
IV -Exédent brut d'exploitation			
Autres produits opérationnels	 		
autres charges operationnels	 	1.100.00	
Dotations aux amortissements			
Provisions Provisions	 		
Pertes de valeur			
Reprise sur pertes de valeur et provisions	 		
V -Résultat opérationnel			
Produits financiers			
Charges financieres			
VI -Exédent brut d'exploitation			
VII- Résultat ordinaire (V+VI)	 		
Elements extraordinaire (produits)(*)			
Elements extraordinaire (charges)(*)			
VIII-Résultat extraordinaire			
VIII-Résultat Comptable brut de l'exercice			
Impots exigibles sur résultats			
Impots diffirés (variations)sur résultat			
IX -RESULTAT NET DE L'EXERCICE			
Impots exigibles sur résultats			
Amendes et pénalités			
Résultat fiscal			
% de bénéfice fiscal			

Direction des impots de la wilaya de sa Centre des impots de Saida Service de contrôle

Etas comparatif des bilans

ACTIF NON COURANTS Immobilisations incorporelles Amortisement immobilisations incorporelles Immobilisations incorporelles Terrains Baitments Autres immobilisations corporelles Autres immobilisations corporelles Immobilisations en concession Immobilisations en corression Immobilisations en corression Immobilisations en corression Immobilisations en corression Immobilisations financeireres Titres mis en equivalence Autres participations et creance rattachées Autres intribusions intribusions et creance rattachées Autres deut et autres acutifs financieres non courants Impost et autres acutifs financieres non courants Impost et assimilés Cuenta Autres débiteurs Autres débiteurs Impost et assimilés Disponibilités et provisionnes Autres derévaluation Fears de révaluation Fear					
Immobilisations incorporelles Amortisement imbilisations incorporelles Immobilisations incorporelles Immobilisations incorporelles Terarius Batiments Amortisement Batiments Autres immobilisations corporelles Autres immobilisations corporelles Immobilisations en concession Itamobilisations en concession Itamobilisations en concession Itamobilisations en concession Itamobilisations in course Itamobilisations financeires Tites mis en degividence Autres participations et créance rattachées Autres immobilises Pers et autres acetifs financieres non courants Impost diffriés eatif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Sockes et encours Pert e de valeurs art stocks Creances et emplois assimilés Clients Autres debieurs Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Trésories Trésories TOTAL ACTIF COURANT Autres explaint net part du groupe (1) Autres explaint net part du groupe (1) Part des minoritaires (2) Part des minoritaires (3) Part de la societé consolidant (1) Part des minoritaires (2) Part de la societé consolidant (1) Part des minoritaires (2) Part des minoritaires (3) Part de la societé consolidant (1) Part des minoritaires (2) Part des mocieté consolidant (3) Part de la societé consolidant (4) Part des minoritaires (4) Pa	Actif				
Amortisement imbellisations incorporelles Immobilisations incorporelles Terrains Battiments Amortisement Batiments Amortisement Batiments Autres immobilisations corporelles Amortisesments immobilisations corporelle Immobilisations en cours amorbilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations financeirers Titres mis en équivalence Autres participations et créance rattachées Autres duris minobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost difficis actif 1 TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Citients Autres débieurs Impost et assimilés Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorere TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GERAL ACTIF PASSIF CAPITALX PROPRES Capital émis Capital non appele Primes et reserves-Réserves consolidéress(1) Ecarts de révishuation Ecapital emis Capital non appele Primes et reserves-Réserves consolidéress(1) Resultar net -Resultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la sociéte consolidante (1) Part des minoritaires (1) Part des minoritaires (1) Part des minoritaires (1) Part de la sociéte consolidante (1) Part de minoritaires (1) Part de de complex partuchés imposs Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III	ACTIF NON COURANTS				
Immebilisations incorporelles Terrains Batiments Amortisement Batiments Autres immobilisations corporelles Immobilisations or concession Immobilisations or concession Immobilisations inmobilisations inmobilisations (corporelle Immobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations inmobilisations in curies Titres mis en equivalence Autres titres immobilisés Prest et autres actifs financieres non courants Impost diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débieurs Impost et assimilés Clients Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITALX PROPRES Capital émils Capital non appele Primes et réserves-Réserves consolideress(1) Ecarts de réévaluation Feart déquivalence (1) Resulta net -Resultan ten part du groupe (1) Autres capitalence (1) Resulta net -Resultan ten part du groupe (1) Autres capitalence (1) Part des minoritores (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et detes financières Impost défirérs et provisionnes) Autres depairs propres l'Report à nouveau Part de la sociéte consolidante (1) Part des minoritores (1) TOTAL II PASSIFS COURANTS Emprunts et detes financières Impost défirérs et provisionnes Autres detes comples rattachés Impost defirers et comptes rattachés Impost detes Trésorie Passif	Immobilisations incorporelles			1	
Terrains Battiments Amortissement Batiments Autres immobilisations corporelles Amortissements immobilisations corporelle Immobilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations financeirers Titres mis en égurivalence Autres participations et créance rattachées Autres itres minobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffirés actif Impost et ausimilés Créances et emplois assimilés Clients Impost et assimilés Autres débieurs Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Trésorene TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITALUX PROPRES Capital émis Capital non appele Primes et réserves-Réserves consolideres(1) Ecurt de révenluation Exercise de révenluation (1) Resulta net-Résultat net part du groupe (1) Resulta net-Résultat net part du groupe (1) Resulta net-Résultat net part du groupe (1) Actifs conditaines (1) TOTAL I. ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impost défirêrés et provisionnés) Autres defus non courants Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et complex rattachés Impost des dettes de complex rattachés Impost de dettes complex rattachés Impost de complex rattachés Impost de dettes de complex rattachés Impost de dette de dett	Amortisement imobilisations incorporelles		, III a		
Batiments Amortisement Batiments Autres immobilisations corporelle Immobilisations en concession Immobilisations financeieres Titres mis en équivalence Autres participations et créance rattachées Autres titres immobilisations en courants Impost diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Pere de valeurs sur stocks Crémences et empleis assimilés Clients Autres débieurs Impost es des des des des des des des des des	Immobilisations incorporelles				
Amortissement Batiments Autres immobilisations corporelle Immobilisations en consession Immobilisations en cours Immobilisations financeieres Tres mis en éguivalence Autres participations et créance rattachées Autres titres immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffires actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Sooks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débieurs Impost et assimilés Autres débieurs Impost et assimilés Autres débieurs Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Trésorere TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appolé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultan et Assiltan et part du groupe (1) Autres capitaus propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL ACTIF NON COURANTS Emprunts et detes financiers Impost défirés et provisionnés) Autres detes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIPS COURANTS Emprunts et detes financiers Impost defirés et provisionnés) Autres detes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III PASSIPS COURANTS Emprunts et detes financiers Impost defirés et provisionnés) Autres detes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III	Terrains				
Autres immobilisations corporelles Amortissements immobilisations en course Immobilisations et créance rattachées Autres tires immobilisée Prets et autres actifs financieres non courants Impost etiffs financieres non courants Impost etiffs financieres Impost etiffs Impost etiffs financieres	Batiments				n 4 - 7
Amortissements immobilisations corporelle Immobilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations financeieres Titres mis en équivalence Autres participations et créance rattachées Autres participations et créance rattachées Autres itures immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffusé actif Impost diffusé actif Impost diffusé actif Impost actifisé actif Impost actifisé actif Impost actifisé actif Impost actifisé actifisé Impost actifisé Impost assimilés Clients Impost et assimilés Clients Impost et assimilés Clients Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifis financiers courants Trésoreire Impost et moiste Impost et moiste Impost et moiste Impost et autres actifis financiers courants Placements et autres actifis financiers courants Trésoreire Impost et entres actifis financiers courants Trésoreire Impost et entres actifis financiers courants Trésoreire Impost actifisé ac	Amortisement Batiments				1
Immobilisations en cours Immobilisations en cours Immobilisations financeieres Titres mis en équivalence Autres titres immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffires actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débicurs Impost et assimilés Autres débicurs Impost et assimilés Placements et autres actifs financieres courants Trésoreire TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITALUX PROPRES Capital demis Capital demis Capital demis Capital on appele Primes et réserves-Réserve consoliderecs(1) Ecart de drévaluation Feart déquivalence (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des mioritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et detts financiers Impost defites et provisionnés) Autres dettes non courants PASSIF COURANTS Emprunts et detts financiers Impost édetts on ocurantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIF COURANTS Emprunts et detts financiers Impost édettes fon ocurantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIF COURANTS Emprunts et detts financiers Impost édettes fon ocurantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III PASSIFS COURANTS Emprunts et comptes rattachés Imposts Impost édettes financiers Impost se defires et provisionnés) Autres dettes fon ocurantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III TOTAL III	Autres immobilisations corporelles	1114	1 11 11 11		Maria and a second
Immobilisations en cours Immobilisations financeieres Titres mis en équivalence Autres participations et créance rattachées Autres immobilises Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffribs actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perce de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impost et assimilés Clients Unipost et assimilés Clients Autres débiteurs Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésoreire TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérecs(1) Ecart de d'équivalence (1) Autres capitaux propres 1 Report à nouveau Part de la sociée consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Empruns et dettes financières Impots (défrêres t provisionnés) Autres dettes fon courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIF COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impois Autres dettes Trésoreie Passif	Amortissements immobilisations corporelle				
Immobilisations financeires Titres mis en équivalence Autres participations et créance rattachées Autres itrus immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impost et assimilés Autres débiteurs Impost et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Trésoreite TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PIROPRES Capital non appelé Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Fearts de réévaluation Feart déquivalence (1) Résultan net -Résultan tet part du groupe (1) Autres capitau propres I Report à nouveau Part de la société consolidant (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impost édites financières Impost édites financières Impost (édifères et provisionnés) Autres dettes financières Impost (édifères et provisionnés) Autres dettes financières Impost (édifères et provisionnés) Autres dettes founcaitantés Impost (édifères et provisionnés) Impost (édifères et provisionnés) Impost (édifères et provisionnés) Impost (édifères et provisionnés) Impost (éd	Immobilisatioons en concession				
Titres mis en équivalence Autres juricipations et créance rattachées Autres immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Disponibilités et assimilés Trésoreire TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUN PROPRES Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-réserves consolidérees(1) Ecart de révaluation Feart d'équivalence (1) Part des minoritaires (1) Part des minoritaires (1) Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défirées et provisionnes) Autres dettes financières Impost (setfierée et provisionnes) Autres dettes financières Impost (setfierée provisionnes) Autres dettes Trésoreit exastif	Immobilisations en cours				
Autres tirves immobilisés Prets et autres actifs financieres non courants Impots diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorcrie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecart déquivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la societé consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Impots detes financiers Impots (défférés et provisionnés) Autres detes non courants Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots (defférés et provisionnés) Autres dettes Trésorcie Passif	Immobilisations financeieres				- " - 1910
Autres tirres immobilisée Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffriés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital demis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résulta net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots déttes financières Impots dettes financières Impots dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIF SUPPONSEURE (défrérée et provisionnés) Autres capitaus propres I Report à nouveau PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comples rattachés Impots dettes financières Impots dettes financieres Impots dettes financieres Impots dettes financieres Impots d	Titres mis en équivalence				
Prets et autres actifs financieres non courants Impost diffirés actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impost et assimilés Autres débiteurs Impost et assimilés Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUN PROPRES Capital émis Capital emis Capital emis Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consoliderees(1) Ecarts de réévaluation Feart déquivalence (1) Résultan tet -Résultan tet part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Imposts (défferés et provisionnes) Autres despitanciers Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés imposts Autres dettes Trésoreie Passif ToTAL III	Autres participations et créance rattachées				
Impots diffire's actif TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks of encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorcrice TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consoliderees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots dettes financières Impots dettes financières Impots dettes fonancières Impots dettes fonancières Impots Goulenantes PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	Autres titres immobilisés				
TOTAL ACTIF NON COURANT ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésoreire TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital emis Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consoliderees(1) Ecarts de réveluation Feart déquivalence (1) Résultat not. Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprants et dettes financières Impots dédiférés et provisionnés) Autres dettes financières Impots Géfférés et provisionnés PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots COURANTS Fournisseurs et comptes rattachés Impots COURANTS Fournisseurs et comptes rattachés Impots COURANTS Fournisseurs et comptes rattachés Impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	Prets et autres actifs financieres non courants				
ACTIFS COURANTS Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consoliderees(1) Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL II TOTAL II PASSIFS COURANTS Emprunts et dettes financières Impots defférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comples rattachés Impots Autres dettes fonsolicantes (1) PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comples rattachés Impots Autres dettes financières Jupots dettes financières Jupots dettes financières Jupots defférés et provisionnés Jupots dettes financières Jupots defferés et provisionnés Jupots defferés et provisionnés Jupots defferés et provisionnés Jupots defferés et provisionnés Jupots deftes financières Jupots defferés et provisionnés Jupots deferés					
Stocks et encours Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres dreibiteurs Impots et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorent TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidétees(1) Ecarts de révaluation Ecart déquivalence (1) Résulta net -Résultan ten part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de a société consolidante (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreic Passif	TOTAL ACTIF NON COURANT				
Perte de valeurs sur stocks Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorence TOTAL ACTIF COURANT TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecart sé de révaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprants et dettes financières Impots (déffrérs et provisionnés) Autres dettes on courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots dettes Impots dettes financières Impots courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots dettes financières Impots deffréres et provisionnés) Autres dettes on courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL III PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Créances et emplois assimilés Clients Autres débiteurs Impots et assimilés Autres débiteurs Impots et assimilés Placements et emplois assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERALACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital emis Capital emis Capital emis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidèrees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultan net-Résultant net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déflérés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Impots dettes financières Impots (déflérés et provisionnés) Autres dettes ron courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots dettes financières Impot dettes financières Impots dettes financières Impot dettes fi	Stocks et encours	1 1 1			
Clients Autres débiteurs Impost et assimilés Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorcie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital on appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecart se de réévaluation Feart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes on courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Imposs dattes dettes Imposs dettes Imp		a to the total	-		
Autres débiteurs Impots et assimilés Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorcrie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital emis Capital onn appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réservaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés Impots dettes dettes financières Impots dettes financières Impot dette financieres Impot dette financieres Impot dette financier		1-13-1-1			
Impots et assimilés Autres créances et emplois assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorcie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL 1 ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Touraisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Touraisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif	Clients				
Autres créances et emplois assimilés Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital on appelé Primes et réserves- Réserves consolidèrees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultan et - Résultan ten part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif			l v		
Disponibilités et assimilés Placements et autres actifs financiers courants Trésorerie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecart sé de révaluation Feart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Total till TOTAL III					
Placements et autres actifs financiers courants Trésorcrie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital émis Capital on appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Trésorcrie TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de révaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnes) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Tresoreie Passif TOTAL III					
TOTAL ACTIF COURANT TOTAL GENERAL ACTIF PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultat net -Resultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financiéres Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
PASSIF CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart déquivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital imis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	TOTAL GENERAL ACTIF	L			
CAPITAUX PROPRES Capital émis Capital imis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III			1	1	
Capital émis Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III		ļ			
Capital non appelé Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	Later and the second se			l	
Primes et réserves-Réserves consolidérees(1) Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	·			I .	
Ecarts de réévaluation Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Ecart d'équivalence (1) Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O				
Résultat net -Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	A TANAMATAN AND AND AND AND AND AND AND AND AND A				
Autres capitaux propres I Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Part des minoritaires (1) TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III			The state of the s		
TOTAL I ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
ACTIF NON COURANTS Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
Emprunts et dettes financières Impots (déffèrés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	The state of the s				
Impots (défférés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	Constitution of the analysis of the constitution of the constituti	2 1 1 1 1 1			0 111 121
Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III		1,			
Provisions et produits constatés d'avance TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
TOTAL II PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
PASSIFS COURANTS: Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III			 	<u> </u>	
Fournisseurs et comptes rattachés impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III					
impots Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III	the Control of Control and Con				
Autres dettes Trésoreie Passif TOTAL III				Table to Table	
Trésoreie Passif TOTAL III				11 11 11 11	
TOTAL III		7. 7.11-41.		A 100 100	
				CANADA	
TOTTAL PASSIF (1+II+III)		4 In 187 S			
	TOTTAL PASSIF (I+II+III)		L		L

érie O n° 15 bis

B/ CONTROLE DE LA VERIFICATION PONCTUELLE DE COMPTABILITE (Direction régionale des impôts)

1° / Date du contrôle du rapport de vérification :	
2°/ Date de l'envoi à l'administration centrale de la fiche de synthèse :	
3°/ Observations de la direction régionale des Impôts :	
4°/ Réponse de la direction des Impôts de Wilaya :	
5°/ Décision proposée par la D.R.I :	
	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

Série O nº 19	ديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ليجيائي:	رقم التعريف ا	المديرية العامة للضرائب	
		رية الضرائب لولاية	مدير
: 5	رقم الماد	شية الضرائب لـ	مفت
		, مفتشیة :	
ضين أسفله (3) :	رائب المياشرة والرسوم المماثلة. ن المالية لسنة 2002.	المواد 152 و 224- 3 من قانون الضر المواد 59 و 73 من قانور في اليوم	*
		لفين اليمين و الحاملين لبطاقات انتدابنا، تقدمنا عند (4):	الحاا
		شل من طرف (5) :	الممن
		لـقيام بـمعاينـة ميدانيـة. ساينا مايلـي :	
٥ و صرح بمايلي :	دعونا السيد : ضائه معنا و الذي قبل – رفض – رو	د نهاية تدخلنا، قمنا بقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعـلاه و لإم	و عنا
		لب منه، سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل و صل استلام .	ــــــ و بطل
	إمضاء الأعوان،	إمضاء المعني،	
		رضوع المعاينة المادية ؛ كتب السنة و الشهر و اليوم و الساعة بالأحروف كاملة ؛ سم و لقب ورتبة العون ؛ رسم و اللقب أو العنوان الإجتماعي وعنوان المكلف بالضريبة ؛ سم و القوم صفة المشرة . سعب العبارة غير الملائمة	≲ī (2) ⊶l (3) ⅓l (4)

ENAG - ULC - Algéria (2010)

5550517015	AL CENTENNE DEMOCRATICHE ET I	OODIII A IDE	Série O nº 19
REPUBLIQUE	ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET F	OPULATRE	
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS			
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA		Numéro d'Identificati	للنا للللل
		N° d'Arti	
INSPECTION DES IMPOTS DE			
CODE INSPECTION		126	*
	OCES VERBAL DE CON		
	Articles 152, 224 - 3 et 304 du CIDTA. Articles 59 et 73 de la loi de finances pour 2	002.	
L'an	à		(2)
	a		
	nos commissions, nous nous somme		
Représenté (5)			
A l'effet de procéder au cons	at susvisé.		
Nous avons relevé ce qui sui			
avons invité M	nous avons clôturé le présent procès ve		
	à signer ave		accepté - refusé - (6)
Ct a deciare of qui suit			
A la demande de l'intéressé, nous l	ui avons remis copie du présent proc	ès verbal contre ac	ccusé de réception.
Signature des agents,		Signature de l'intéres	sé,
(1) L'objet du constat matériel; (2) L'année, le jour, le mois et l'heure en tou	es lettres,		
(3) Nom, prénom et grade de l'agent; (4) Nom, prénom ou raison sociale et adresse			
(5) Nom, prénom et qualité du représentant;(6) Barrer la mention inutile.			ENAG - ULC - Algéria (2010)

I. - CONDITIONS ET DELAIS DE RECLAMATION :

Tout contribueble qui se croit imposé à tort ou surtaxé, peut obtenir toutes explications utiles auprès de l'inspectaur des impots avant de présenter, s'il y a lieu, une réclamation écrite dans les formes et délais indiqués ci-dessous :

RECOMMANDATIONS A OBSERVER EN CAS DE RECLAMATION ECRITE :

La réclamation à atresses au Directeur des Impôts de Willaya est recevable jusqu'au 31 décembre de l'améra suivant celle de la mêse na recoverpeach du rible (voir au reach la dela de mèse en recouvernant) ou de la résilisation des événaments qui motivant cette réclamation (Art. 72-1 du CPF). Toutefois, le délai de réclamation expire :

 Le 31 décembre de l'année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a eu contraissance certaine de l'existence des cotes indument imposées par suite de faux ou double emploi. Le 31 décembre de l'année suivant celle au œurs de laquelle le contribuable a reçu de nouveaux avertissements, dans le cas où à la suite d'erreur d'expédition, de tels avertissements, lui ont été adressés par le Directeur des impôts de Wilaya.

La demande peut être rédigée sur papier libre.

indiquer l'impôt que vise la réclamation, l'objet de la demande (dégrèvement total ou partiel) et les motifs de nature à la

Johnite Rains Buyer ou un extrait de tibe ut defaut, indiquer tertebe du ritie sous lequel figure l'imposition contestée. Si fon déstre susserie resyemant gerantie ou patement des sommes contestées, le faire omnaîte dans la réclamation, en présisant le montent ou tout au moins les bases du dégrévement demandé.

L'impôt émis par rôle supplémentaire ou complémentaire est exigible 30 jours après sa date de misa en renouvrement, outerois, dans les cas d'insuffisance ou d'absence de déclaration, l'impôt est exigible 15 jours après le date de notification.

l'application d'une majoration, pour non déclaration ou pour déclaration tardive ou insuffisance des éléments servant de base à l'impôt.

Déménagement hors du ressort de la recette, à moins que le contribuable n'ait fait connaître avec justification à l'appui, son nouveau domicile.

 vente volontaire ou forcée.
 Cession ou cessation d'en Cession ou cessation d'entreprise ou décès du contribuable.

II. - CONDITIONS D'EXIGIBILITE DES IMPOTS :

L'impôt est exigible le premier jour du troisième mois suivant celui de la mise en recouvrement du rôle.

L'impôt est exigible immédiatement et en totalité, dans les cas de :

Amendes fiscales ainsi que les impositions de régularisation du versement forfaitaire
 l'application d'une majoration, pour non déclaration ou pour déclaration tardive ou

تمسح الشربية الصادرة من طريق جدول تكنيلي أو إضافي واجبة الأداء 90 يومنا بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أك وفي حالة نياب التصريح أن تقصلك، تصبح الضريبة واجبة الأداء 19 يوما بعد تاريخ التبليغ. تصبح الضريبة ولجبة الاباء بالكامل، في اليوم الأول من الشير الثالث الموالي للشهر الذي أدرج فيه الجدول في التحصيل

2 - شروط وجوب أداء الضرائب

1. نثل محل الإقامة خارج الاختصاص الإتليمي لقباصة الضرائب، إلا إذا قام المكلف بالضريبة بالإبلاغ من اقامته الجديدة وأبه ذلك 2 البيخ الفتياري أن الجبري. 8 التقارل أن توقف المراسنة أو رفئة المكلف بالقدريية. 8 القرامات الجبائية والقدرائي المستمة نقيجة أسرية لمساب الدنج الجزائي. 8. تطبيق زيادة لمام التصريح أو تأثيره أو نقص المناص المحتمدة كاساب للرض العربية. تصبح الضريبة واجبة الأداء فورا وبالكامل، في حالة: يرات اللازمة

3 - طرق الدفع

- إلى الصندوق محصل الضرائب المتنوعة نقدا.

- معان بريدي يعمس بإنصم المحمنل على تصرفح يسلمه كتب البريد (انتقل في اللوجه الأول من الروحة المحمول). الاول من الروقة و فع حساب المحكات البريدية المكاني التصميل). - عنات قدور في برسل المحمض بالندية المكانيين بالشريجة اللين لهم حساب شبكات والإخبار الشخص المحمدان المطبق على الدينا المحمول يكتنب على الروحة الثاني - حوالة على الفؤانة وقم 118 الجزائر تصدر مجانا من جميع عكاتب البريد لصالح المحسابين الماليين العقيمين بالجزائر.

- جميع مكاتب البريدية ب:

إعلان هام : بالنسبة للدفيات بصندوق المحصل، قدمنا هذا الاعلام أو الاخطار. وفي الصلات المدكورة في المقطعين (ب) و (ع) الكروا بدئة بلدية فرض الضريبية، ماذة الواردة (الرقم—وعند الاقتضاء صك مسطر باسم محصل مكان فرض الضريبة بنون ذكر الشخص للمحاسبات

- حوالة بطاقية أو حوالة بريدية عادية الاسم. ج - عن طريق البنك

وأن تم الدنع بحوالة على الخزانة يقوم إيصال الحوالة مقام الوصول الذي يعطيه المحصل لحرف السابق لهذا الرقم) نوع الضرآئب وسنة الفرض.

Dané las ces vides aux peragraphes b) et d) indique très exectionnel le commune de l'imposition, rittable ou très (humbos et et de la commune de l'imposition, rittable ou très (humbos et l'en de la commune de l'en de la commune les cent des évaits. Si le patement alle eut. par mandair édeur, le réceptions de un mandair édeur, le réception de la commune de l

AVIS TRES IMPORTANT. -- Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avertissement ou un avis.

c) - Par un moyen bancaire :

CHEQUE BARRE émis à l'ordre du Receveur du lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du comptable.

 CHEQUE DE VIREMENT émis au profit du Receveur pour les contribuables titulaires d'un compte des chèques postaux (l'imposition détaillée à donner à la somme virée doit être portée au verso de l'avis de virement). CHEQUE POSTAL émis au profit du Receveur sur une formule foumie par la poste (voir au recto le numéro du compte des chêques postaux de la receite).

MANDAT - TRESOR Nº 4115 ALG émis gratuitement dans tous les bureaux de poste au profit de comptables financiers résidant exclusivement en Algérie.

MANDAT-CARTE ou MANDAT-POSTE ordinaire.

b) - Dans tous les bureaux de poste par

a) - A la caisse du Receveur des Contributions Diverses par versements en numéraire

III. - MODES DE PAIEMENT

1 – شروط أجال إيداع الشكاوي:

بإنكان كل مكلف بالضريبة بندقه أنه قد فرهت عليه الضريبة غطا أو زيادة الحصول على الشوهيحات اللازمة لدى مفشق مرائب قبل تقديم شكوى مكتربة، إنا اقتضى الأمن حسب الشكل و الإجال المحددة فيما يلي :

تعليمات يجب مراعاتها في حالة تقديم شكوى مكتوبة :

تثيل الشكري السوجة إلى متور الشرائب للرؤية إلى غاية 30 ييسمبر من السفة المرالية لسفة إلراج الجمول في التحصيل (تغفر به الأن للرزقة لمرقة تاريخ الإمراج في التحصيل) أو حصول الأحداث المرجبة لينة الشكاري (الملة 172 من ثائرة (الإجراءات الجبائية). ينقضي أجل الشكوى:

- بوم الا ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجوه حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس ، يرم إلا ييسمبر من المثلة الموالية للسنة التي استقر غلالها المكلف بالضريعة إنقارات جديدة في حالة أو إلى وقوع أخطاء في الإرسال، حيث ترجه له مثل هذه الإنقارات من قبل منور الغيرائب للولاية. قانوني من جراء خطأ أو تكرار. يحرر الطلب على ورق عادية.

أذكر الضربية التي تشير إليه الشكوى وموضوع الطلب (تخفيض ضربيبي كلي أو جرني) وكذا الأسباب التي تبررها.

ار فن الطلب الإنصار بالفخ أن المستشرع من الجداول الضويية، أو في غيابها، أذكر المادة الخامة بالضريبة المتنازع عليها. إذ أرب التأجيل لقاء همان أو بقع العبالغ المتنازع متها، يرجى الإهلرة إلى ذلك في المكوى مع أيضاح الصباغ أو على الآل أسمى

لتخفيض المطالب به

CODE	一 .						Anno		7			
TIVITE		М.						ید (i) اللنب، ا	الس			
		(nom et prénom -						اللب. ا ساط أو المهنة			41 - 7	(
ATE DE MISE EN RECOUVREM	ENT	Activité ou P	rofession:					باط او المهنة	النق		<u>مصرائب</u>	مفتشيـة ا
		Adresse ·						نوان	الم			
DATE D'EXIGIBILITE		ACTION OF THE PARTY OF THE PART						المادة			_	
RECETTE DES IMPOTS		Article d'Imposi	ion:	ШШ	Ш	Ш					(Cachet d'i	dentification)
RECEITE DES INIFOTS		Numéro d'Identi	fication Statistique : [ШШ	Ш	ШШ		التعريف الإحمائي	11			
	M(carae)))	Numéro d'Identi	fication Fiscale :	111111	Ш	ШШ	ЦШ	التعريف الجبائي	رقم			
(Cachet d'identification)			(Les bases impo	eables at les di	roite enr	it arrêtés en	dinars)				00010000	
			(Les bases impo	Sables et les ul	UILO OUI					1		- Imp. Officielle, Alger (2019)
	ANNEE au titre de	BASE	BASE	MONTANT		DROITS RI		T.V.A.	MONTANT des droits	PE	NALITES	TOTAL des droits et pénalités
IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	laquelle l'imposition est établie	Imposable (A)	imposée ou déclarée (B)	réhaussement (C)	TAUX	De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)	déductibles	rappelés	Taux	Montant	à payer
I.R.G												
						***************************************		ļ				
			1									
Majorations et Amendes (VF+IRG)	à				ļ		ļ					
I.B.S								ļ				
3												
									-			

Versement Forfaitaire											············	
							- 					
						4	***************************************				<u> </u>	
Taxe sur l'Activité Professionnelle											İ	
												,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
									1			
Taxe sur la Valeur Ajoutée	à										ļ	

Réintégration TVA/achats											 	
Pénalités d'assiette/TVA							 				ļ	-
Taxe sur achats	à						·					
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre					+100 0111111111111111111111111111111111							
C 1 - B - 00 - TF et TA											<u> </u>	
C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine						1					<u> </u>	

	Série O nº 21 sexies					
قراطيـــة الشعبيـــة	الجمهورية الجزائريسة الديما					
REPUBLIQUE ALGERIEN	NE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE					
MINISTERE DES FINANCES	وزائرة الماليسة					
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE SAIDA	الد ديسريسة العسامسة للمضرائب المهاد ما اشرائب لولاية سعيدة					
CENTRE DES IMPOTS SAIDA	افراد الضراب سيدة					
Référence N°: / DIW/CDI/SPCR/SC/	MR: A					
Lettre avec						
N° A.R.	SAIDA Le 12 stir.					
Notification	de redressement définitive					
18 P. C.	rification de comptabilité					
(Réponse aux o	bservations du contribuable)					
Madame, Monsieur, DJELLAILI M	I'HAMED					
Nous avons pris connaissance des observa	tions que vous avez formulées en date du					
et du 24 déc. 19 en réponse à la notifi	cation de redressement N° 430 du 19 nov. 19 ct in					
notification complémentaire / rectificative	N° / du /					
Après un examen de ma part, je vous infor	me que :					
Les éléments qui ont été notif	iés initialement sont abandonnés en totalité ;					
• Les éléments qui ont été notif	iés initialement sont maintenus partiellement;					
	notifiés initialement sont maintenus on total 3.					
Les résultats notifiés ci-dessous sont défini						
En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le						
cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur de la						
Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions for						
l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.						
Tarreto 12 da Code des 110cedares 115cares						
La présente lettre comporte 03 fe	uilles, y compris celle-ci.					
Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assur	ance de ma considération distinguée.					
Chef de brigade	Nom, Prénom et Grade					
	des vérificateurs					

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة

Série O n° 23

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وراره العامة للضرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

لُيْرِيَةُ الضرائب لولاية سعيدة

DIRECTION DES IMPOTS DE SAIDA CENTRE DES IMPOTS SAIDA

Fiche de début des travaux de Vérification

		SAIDA		Le
Numéro de l'affaire		11		
Numéro d'identification Fisca	ile. 1			
Nom / Prénom ou raison soci	iale.			
Activité.				
Adresse.			Tel.	
Avis de vérification N°	184		du	11/05/2021
Remis-le			16/05/2021	
Période à vérifier du	01/01/2019	.au.		31/12/2019
Noms, prénoms et grades des	agents vérificat	eurs:		
Date de début des travaux pre	éparatoires.	16,	/05/2021	
Date du contrôle inopiné (1)				
Date d'intervention sur place	(Contrôle au fo	ond)	30/05/2021	

Chef de brigade

Nom/ Prénom et grade des vérificateurs

⁽¹⁾ à remplir en cas de contrôle inopiné

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales: Les agents de l'administration fiscale peuvent procéder à la vérification ponctuelle de comptabilité d'un ou plusieurs impôts, à tout ou partie de la période non prescrite, ou à un groupe d'opérations ou données comptables portant sur une période inférieure à un exercice fiscal.

Lors de cette vérification, il peut être exigé des contribuables vérifiés les documents comptables et les pièces justificatives à l'instar des factures, des contrats, des bons de commande ou de livraison, inhérentes aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification. Cette vérification ne saurait, en aucun cas donner lieu à un examen approfondi et critique de l'ensemble de la comptabilité du contribuable.

Article 20 bis-3 du Code des Procédures Fiscales: La vérification ponctuelle ne peut être entreprise sans que le contribuable ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser en plus des éléments portés sur l'avis de vérification de comptabilité cités précédemment, le caractère ponctuel de la vérification et doit renseigner sur la nature des opérations à vérifier.

Article 20 bis-4 du Code des Procédures Fiscales: Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place des livres et documents ne peut s'étendre sur une durée supérieure à deux (02) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de rerus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il y'a présomption de transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

mportant!

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) rérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr LE CHEF SERVICE PRINCIPAL DE CONTROLE ET RECHERCHE Tél n° 048 37 31 05 Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander être reçu Monsieur par E CHEF DE CNTRE DES IMPOTS 048 37 31 04 ,Tél n°

érie O	n	15	n	15

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

IDENTIFIANT FISCAL

Direction générale des impôts

direction régionale des impôts d'Oran direction des impôts de la wilaya de saida

centre des impôts de saida service de contrôle

Adresse:

CODE TERRITOIRE

CODE ACTIVITE

NUMERO D'ARTICLE

2021

RAPPORT DE VERIFICATION PONCTUELLE DE COMPTABILITE

11

N°

Entreprise vérifiée :	Brigade de vérification n°	01
Activitá :	Agante várificatoure	

		<u>Série O n° 15</u> bis
	A/ GENERALITES	
1. Rense	eignements relatifs à l'entreprise vérifiée :	The condi-
	Forme juridique : PERSONNE PHYSIQUE	
	Date de création ou de passage à la forme juridique actuelle : Désignation de l'exploitant-directeur général :	100
•	Situation du gérant, s'il s'agit d'une SARL : - Associé Majoritaire :	
	- Non Associé : Désignation des associés et répartition des actions ou des parts sociales :	
	Designation des associes et repartition des actions od des parts sociales	
	Adresse personnelle de l'exploitant ou de l'associé, gérant majoritaire :	

Série O nº 4 te ــة الديــمــقــراطي هوريك الجزائري REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE SAIDA أة الضر انب لو لانة س CENTRE DES IMPOTS SAIDA يز الضرائب سعيدة A MONSIEUR: /DIW/CDI/SPCR/SC/ Référence N° Lettre avec A.R SAIDA 25/05/2022 Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre ETABLISSEMENT le 6 juin 22 à 10 H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur IRG/BIC et concernant les années 2018 ,

en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

ملخص:

تدخل هذه الدراسة ضمن الدراسات الميدانية التي تقدف إلى استرجاع حقوق الخزينة العمومية، إذ تم اختيار الدراسة على مستوى مركز الضرائب لولاية سعيدة، من خلال جمع إجراءات الرقابة الجبائية قد تم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية تساهم في التحصيل الجبائي وبالتالي استرجاع حقوق الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، حقوق الخزينة العمومية.

Résume:

Cette étude est une de terrain qui vise identifier le rôle fiscale dans la restauration des droits public cette étude été fait au niveau de centre des impôts de la wilaya de la wilaya de Saïda en utilisant des interviews des études de terrain pour savoir l'impact de contrôle fiscale contribuer a la collecte de l'impôt et donc au recouvrement des droits au trésor public.

Mots clé: contrôle fiscale, droit du trésor public.